

جامعة غرداية



كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم: الحقوق

## الرقابة على صفقات الجماعات المحلية في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق  
تخصص القانون الإداري

إشراف الأستاذ:

أ/ ركي رابح

إعداد الطالبين:

بن رمضان عبد الله

أولاد يحي عبد الرحمان


نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ: 2018/06/25

أمام اللجنة المكونة من

|              |                 |                        |
|--------------|-----------------|------------------------|
| رئيسا        | أستاذ مساعد "أ" | أ/ قادة جقاوة          |
| مشرفا ومقررا | أستاذ مساعد "أ" | أ/ رابح ركي            |
| مناقشا       | أستاذ مساعد "أ" | أ/ الحاج أحمد بابا عمي |

السنة الجامعية

2017م - 2018م



" إِنِّي رَأَيْتُ أَنَّهُ لَا يَكْتُبُ إِنْسَانٌ كِتَابًا فِي يَوْمِهِ؛ إِلَّا قَالَ فِي  
عَدِهِ: لَوْ غَيْرَ هَذَا لَكَانَ أَحْسَنَ، وَلَوْ زَيْدٌ كَذَا لَكَانَ يُسْتَحْسَنُ،  
وَلَوْ قُدِّمَ هَذَا لَكَانَ أَفْضَلَ، وَلَوْ تُرِكَ هَذَا لَكَانَ أَجْمَلَ. هَذَا مِنْ  
أَعْظَمِ الْعِبَرِ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِيْلَاءِ النَّقِصِ عَلَى جُمْلَةِ الْبَشَرِ."

عماد الدين الأصفهاني

## الإهداء

إلى التي جعل الله الجنة تحت أقدامها والتي غمرتني بعطفها

وحنانها وأنارت درب حياتي بحبها:

"أمي الغالية" - حفظها الله وأطال في عمرها -

إلى روح الشخص الذي كنت أنظر إليه فيطمئن قلبي

إلى الذي رباني على الفضيلة والأخلاق وكان لي درع أمان

"أبي العزيز" - رحم الله وأنار قبره-

إلى ريحانتي "رحاب" و "أماني" و ولي عهدي ابني "محمد إياد" حفظهم الله ورعاهم وإلى زوجتي الغالية

إلى من تسري في عروقنا دماء واحدة أخواتي وإخوتي الأعمام - حفظهم الله هم و عائلاتهم -

إلى روح من كنت أعتبره الأب الحريص و الموجه " بن صيب أحمد " مديري الأسبق - رحمه الله -

إلى كل الأصدقاء

إلى كل طلبة دفعة شهادة الماستر تخصص قانون إداري لسنة 2016/2018

متمنيا لهم التوفيق والنجاح.

إلى كل من آمن بربه واهتدى... واعتز بوطنه وافتدى. وترخصت فيه المثل العليا...

وأحب العلم وأهل العلم.

إلى الدماء الزكية التي سقت أرض الجزائر الطيبة.

إلى كل من ساهم في إخراج هذا البحث من قريب أو بعيد أهدي ثمرة جهدي.

بن رمضان عبد الله

## الإهداء

أحمدك ربي حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه والصلاة والسلام على أشرف المرسلين  
سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه آجمعين.

أهدي ثمرة جهدي إلى أعز ما يملك المرء في حياته،

إلى من قال فيهما الرحمان

( وَقُلْ رَبِّي أَرْحَمُهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا )

إلى التي حملتني وهنا على وهن، ورعتني بعطفها وحنانها، والدي، أُمي العزيزة  
أدام الله تعالى صحتها وعافيتها ونسأله دوام رضاها عني.

إلى أبي الغالي - أطل الله في عمره -

إلى زوجتي الوفية، التي وقفت إلى جانبي في أحلك الظروف

إلى أبنائي وبناتي - حفظهم الله تعالى -

إلى كل أخي وأخواتي والأهل والأقارب والأحباب والأصدقاء

إلى كل من كان لي مساعداً ومشجعاً

إلى كل طالب يلتمس علماً

إلى كافة الزملاء في العمل

كما أسأل الله العلي القدير أن يجعل هذا العمل نفعاً يستفيد منه كل باحث

أولاد يحيى عبد الرحمان

## شكر و عرفان

الحمد والشكر لله أوله وآخره على فضله ومنتته الواسعة في إتمام هذه المذكرة،  
ونسجد حمدا وشكرا أن من علينا بنعمة الصحة والتوفيق إلى طريق العلم والمعرفة  
كما نتقدم بالشكر الجزيل بعد الله سبحانه وتعالى، إلى الأستاذ المشرف والموجه  
رکبي رابح على قبوله الإشراف على هذه المذكرة دون تردد.

كما نقدم بالشكر الجزيل لكل من الأستاذ الدكتور بن رمضان عبد الكريم  
الذي لم يبخل علينا من معلومات وإلى كل من وقف إلى جانبنا  
من أجل إعداد هذه المذكرة في وقتها المحدد داعين الله سبحانه وتعالى  
أن يجازيهم خير الجزاء.

كما نتقدم بشكرنا الجزيل لكل الأساتذة الذين تعبوا من أجل إيصال المعلومة ولم يبخلوا  
بها علينا طوال مشوارنا الجامعي، داعيا المولى عز وجل أن يجازيهم وأن يلبسهم ثوب  
الصحة والعافية وأن يوفقهم لما فيه الخير.

والى زملاء الدراسة خاصة طلبة الماستر دفعة قسم الحقوق تخصص قانون إداري

## الملخص

تعتبر الصفقات العمومية الوسيلة المثلى لاستغلال وتسيير الأموال العامة، وقد جعلها المشرع أداة هامة في أيدي السلطة العامة لإنجاز العمليات المالية وتسيير واستغلال المرافق العامة، وبما أن للصفقات العمومية علاقة مباشرة بالأموال العامة وإنجاز المشاريع الكبرى، فهي تعد بذلك مجالا معرضا لمختلف أشكال الفساد والتلاعب، لذلك أضحى من الضروري إخضاعها لآليات رقابية إدارية، مالية وقضائية فعالة.

ويمكن القول أن الجماعات المحلية في الجزائر تعتبر النواة الأولى في دولة المؤسسات والقانون لتفعيل النهوض بالاقتصاد والتنمية الاجتماعية من خلال الحفاظ على الأموال العمومية، لهذا اهتم المشرع الجزائري بالموضوع واعتمد أجهزة وهيئات تقوم بمراقبة التصرفات المالية لهذه الجماعات ابتداء من البلديات وصولا إلى الولايات، ومعرفة إتباع أنجع و أحدث سبل الرقابة على المال العام بغية الوصول إلى تحقيق الأداء الأمثل في تسيير هذا المال وفق معايير اقتصادية ومحاسبية دقيقة من خلال الرقابة المالية السابقة واللاحقة الممارسة على الجماعات المحلية ابتداء من المراقب المالي بالولاية و البلدية التي تسبق صرف النفقة، إلى دفع النفقة من طرف المحاسب العمومي بمخزينة الولاية والبلدية، إلى مراقبة لجان الصفقات العمومية وانتهاء بهيئات خارجية عن الجماعات المحلية تكون إما جهوية أو وطنية متمثلة في مجلس المحاسبة، المفتشية العامة للمالية والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد عند الاقتضاء.

**Abstract :**

The public procurement is considered as an ideal mean of exploring and administrating the public money, the legislator makes it a major tools between the hand of the government to execute financial transaction and to manage and exploring the public service; as the government procurement has direct relationship with public fund and big projects achievement , is facing different type of corruption , manipulate , for this reason it shall be under the administrative , finances and justice control

The local authorities in Algeria can be the first core of the State of establishment and law and in order to activate the advancement of the economy and social development through the maintenance of public funds, so the Algerian legislator interested in the subject and adopted organs and bodies to control the financial transaction of local authorities , from municipalities to the province directorate .

to follow the most efficient and modern means of controlling public funds in order to achieve performance. Optimizing the management of this money according to accurate economic and accounting standards through the previous financial supervision and the subsequent practice on the local communities starting with the state controller and the municipality that precedes the payment of dues , To pay maintenance by the public accountant in the state and municipal treasury, to the control of the public procurement committees and the establish of external bodies from local groups, whether regional or national, represented by the Accounting Council, the General Inspectorate of Finance and the National Commission for the Prevention of Corruption, as appropriate



# مقدمة

## مقدمة:

تعتبر الجماعات المحلية في الجزائر جزءا لا يتجزأ من الدولة، باعتبارها الوحدة اللامركزية في التنظيم الإداري في الجزائر والتي بدورها تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة حيث يمكن أن تمارس نشاطاتها المختلفة عن طريق استغلال الأموال العمومية لتسيير الأمثل لمواردها المالية، لكي تضمن وتؤمن العيش الكريم لمواطنيها وهي الوسيلة التي يمكن من خلالها تحقيق التنمية في مختلف مجالات الحياة.

وإذ تبرم الإدارة عقود إدارية متعددة ومختلفة، إلا أن عقود الصفقات العمومية تعد الطريقة الأمثل والأجع لتسيير واستغلال الأموال العامة للدولة بغرض تحقيق التنمية والرفي والازدهار، فهي بمثابة عصب الحياة في الأنظمة الاقتصادية المعاصرة، إذ تلجأ إليها الإدارة عندما تعجز القرارات الإدارية عن الوفاء ببعض أهدافها في إشباع الحاجات العامة، فهي بذلك تحتل جانبا هاما من أعمال الدولة.

وعليه فالصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم القانون الإداري، إذ تبرم بين الإدارة - والتي تعد هياكل الجماعات المحلية من بينها - والمتعاملين الاقتصاديين وفق شروط قانونية، وذلك لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات. وتكمن أهميتها في اعتبارها أداة أساسية لتطوير الاقتصاد الوطني ووسيلة ضرورية لتطبيق السياسة الاقتصادية والاجتماعية للدولة، ما يفسر ضخامة الأموال المخصصة سنويا في هذا المجال.

لكن هذا التسيير للأموال العمومية يمكن أن يسير عن طريق النزاهة والعقلانية، إذا اتبعنا الطرق الرقابية سواء كانت رقابة إدارية أو تشريعية أو قضائية أو مالية لتحسين الاداء الأمثل للجماعات المحلية في الجزائر ومن هنا تبرز أهمية وضرورة الرقابة من أهم مقومات الدولة، فهي ضرورة ملحة لحماية المال العام كما أن تنظيمها يعتبر من أدق التنظيمات لما لها من أثر

فعال على سلوك الأفراد والجماعات وما يعكسه ذلك من آثار على الاقتصاد الوطني بوجه عام.

وبالمقابل فالبحث في موضوع الرقابة من منظور التشريع الجزائري وبقدر ماله من أهمية كبيرة وبقدر ما اكتنفه من صعوبات هذا لكون الجزائر عرفت ابتداء من سنة 1962 نقصا فادحا في النصوص المتعلقة تسيير الأموال العمومية وخاصة تلك النصوص التي تخص الرقابة على صفقات ونفقات الجماعات المحلية.

وبالتالي فالجماعات المحلية تخضع للرقابة الإدارية و المالية من خلال الأجهزة والهيئات القانونية التي رصدها المشرع الجزائري للقيام بهذه الرقابة من خلال الأساليب الرقابية الإدارية، وأنواع الرقابة المالية سواء رقابة سابقة أو رقابة لاحقة الممارسة على البلدية والولاية .

فنتظيم الدولة يستوجب تقسيمه إلى أقاليم، ولاية، وبلدية وبالرجوع إلى البلدية التي تعد الخلية الأساسية للامركزية الإقليمية فهي تلعب دورا هاما في التكفل بحاجيات المواطنين.

إما بالنسبة للولاية التي تعد وحدة إدارية من وحدات الدولة وفي نفس الوقت شخصا من أشخاص القانون تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وبالتالي كلاهما يلعبان دورا رئيسيا في مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية ووجب بذلك الحفاظ على نسق معين يتم به صون المال العام بالنظر للمبالغ التي ترصد لإبرام الصفقات وتجسيد المشاريع أو تقديم الخدمات أو القيام بمجموع الدراسات و كذا توفير التمويلات .

انطلاقا من تركيز الموضوع على الرقابة على صفقات الجماعات المحلية وكذا الهيئات القانونية التي رصدها المشرع للقيام بعملية الرقابة على الجماعات المحلية. للحد من الانحرافات المالية والفساد المالي الممارس من قبل الجماعات المحلية خاصة المنتخبة منها.

وبناء على المعطيات السابقة فإن الإشكالية الرئيسية لهذا الموضوع تتمثل فيما يلي :مدى تأثير الرقابة على أداء الهيئات والجماعات المحلية في الجزائر ؟ وتدرج عن هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هو الهدف من الرقابة الإدارية و المالية وكذا القضائية على الجماعات المحلية؟
  - كيف تتم هذه الرقابة على صفقات الجماعات المحلية؟
  - ما هي أنواع الأجهزة المكلفة بالرقابة الإدارية و المالية وما هي طبيعة نشاطها؟
  - كيف تتم الرقابة القضائية على صفقات الجماعات المحلية ؟
  - ما تأثير الرقابة بأنواعها على مردودية مالية الجماعات المحلية ؟
- للإجابة على الإشكالية والأسئلة المطروحة تستدعي ذلك وضع الفرضيات التالية:
- صفقات الجماعات المحلية هي أهم الوسائل المساعدة على تجسيد متطلبات المواطنين القاطنين بالرقعة الجغرافية التابعة للجماعات المحلية.
  - تتمثل أجهزة الرقابة الإدارية والمالية في مختلف الهيئات الإدارية والمحاسبية التي خولتها الدولة للقيام بهذه العملية.
  - لا يمكن أن تختلف الرقابة المالية على الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية من حيث المبادئ والهدف .
  - إن الرقابة الإدارية والمالية لا تقوم ان فقط على التحقق من مشروعية تنفيذ العمليات المالية بل أنها تسعى إلى تحسين أداء الجماعات المحلية والعمل على صون المال العام وإنفاقه وفقا للمتطلبات وفي حدوده الشرعية.
  - تكم أهمية موضوع الرقابة الإدارية والمالية وكذا الرقابة القضائية الممارسة على الجماعات المحلية من قبل الأجهزة أو الهيئات الإدارية والمالية والقضائية التي أقرها التشريع الجزائري كونها الوسيلة التي تقوم على حماية المال العام وتسييره للحد من وقوع انحرافات وتجاوزات وكذلك دراسة مدى فعالية أجهزة هاته الرقابة في تأدية مهامها في مجال الإنفاق العام، وكذلك تساؤلات ما إذا كان هناك رقابة صارمة أو لا، إن لهذا الموضوع لأهمية كبيرة وجب الوقوف عليها خاصة بعد تنامي وانتشار ظاهرة الفساد المالي داخل الجماعات المحلية

والذي أدى إلى تبديد الأموال العمومية تحت قناع توفير الخدمات وإنجاز الأشغال الكبرى والعمل على توفير التموينات دونما مراعاة للإطار القانوني الواجب الإلتباع.

يهدف الموضوع إلى إعطاء نظرة شاملة لمختلف صور الرقابة المطبقة على جميع صفقات الجماعات المحلية، وكذا تسليط الضوء على الاستراتيجيات المتبعة لمواجهة الفساد الإداري، على ضوء النصوص القانونية المنظمة لها .

وكذلك إبراز أهم التشريعات التي تدعم نجاعة وفعالية تنفيذ العمليات المالية ورقابتها، وكذلك تسليط الضوء على قوانين نفقات البلدية والولاية وهو ما جعل المشرع يسعى إلى إعادة تعديل القوانين الخاصة بالرقابة السابقة قبل صرف النفقات وأخضعها لهذه الأخيرة كغيرها من الهيئات العمومية.

تعود أسباب اختيار الموضوع لنوعين من الأسباب ذاتية وموضوعية، فالأسباب الذاتية تتمثل إجمالاً في رغبتنا وميولنا الشخصية لدراسة هذا الموضوع حيث يعتبر مهم في الحياة العملية لمعرفة الأجهزة الرقابية التي يواجهها الموظف بالإضافة إلى مجالات رقابة القضاء ووسائل استرجاع الحقوق سواء من الإدارة أو المتعامل الإقتصادي، و استشعارنا لقلّة الأبحاث القانونية والدراسات الأكاديمية التي تناولت هذا الموضوع وبالتالي المساهمة ولو بجزء قليل في إثراء المكتبة القانونية، خاصة أمام ما تعيشه من نقص مجال الدراسات المتخصصة المتعلقة بالرقابة على الجماعات المحلية ممثلة في كل من البلدية والولاية، خاصة في مجال الصفقات العمومية وآليات تطبيقها.

أما من الناحية الموضوعية فتتمثل في الإشكاليات القانونية التي يطرحها الموضوع من خلال طرحها ومناقشتها وكذا دراسة النصوص القانونية المتعلقة بذلك، وترشيد التسيير المالي أي الاطمئنان على حسن تسيير وتوجيه النفقة بكل شفافية، الذي يحتم علينا مساندة الواقع والأحداث من خلال دراسة هذا الموضوع.

يعتبر موضوع الرقابة الإدارية والمالية إضافة إلى الرقابة القضائية من بين المواضيع

المتناولة في الجامعات والمعاهد الجزائرية نذكر من بينهم :

- عباس عبد الحفيظ ، تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية، دراسة حالة نفقات ولاية تلمسان وبلدية المنصورة، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص تسيير المالية العامة، جامعة تلمسان سنة 2011/2012، ونذكر أهم بياناتها العامة :

مالية الجماعات المحمية، آليات تحقيق فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحمية، دراسة حالة لنفقات العامة لولاية تلمسان مدينة منصوره. إشكالية مطروحة: ما هي الآليات التي من شأنها تحقيق فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية؟ ومن خلال هذه الإشكالية توصل إلى أهم نتائج.

- ضعف الرقابة الممارسة على الجماعات المحلية الحالية وافتقادها إلى مقياس الأداء، وبالتالي إهمالها لتحقيق فعالية النفقات العامة.

الرأي: عدم تجاوب الجماعات المحلية مع توصيات أجهزة الرقابة المالية، وعدم الاستقرار في القوانين والأنظمة المتعلقة بالرقابة المالية والتضارب في القوانين المتعلقة بالرقابة الإدارية، هذا ما يفسر ضعف التسيير المالي وبالتالي ينعكس من فعالية الرقابة في شتى المجالات المتعلقة بالمال العام.

- بن ناصر عائشة، الرقابة المالية على نفقات العمومية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة بسكرة، 2012/2013، أهم البيانات العامة: مفاهيم حول الميزانية العامة والنفقات العامة، إطار نظري حول الرقابة المالية، دراسة حالة المراقبة المالية لولاية بسكرة، إشكالية مطروحة: ما هو دور الرقابة المالية في مجال الإنفاق العام؟

نتائج المتوصل إليها:

تحاول الدولة على التركيز على التركيز على الاستغلال الأمثل على مواردها المالية والبشرية في إطار القوانين واللوائح والتعليمات الجاري العمل بها من قبل الأجهزة الرقابية المالية.

الرأي: إضافة إلى تفعيل العمل بالقوانين واللوائح الخاصة بأجهزة الرقابة الإدارية، المالية وكذا القضائية، يجب الحث على تطبيقها على أحسن وجه والسهر على سد الثغرات التي قد تتخذ ملاذا لتبديد المال العام.

استعملنا في الموضوع استخدام المنهج الاستدلالي التحليلي عن طريق جمع المعلومات وتحليلها، ودراسة مختلف النصوص القانونية المتعلقة بهذا الموضوع دراسة تحليلية، إلا أن هذا لا ينفي استعانتنا بمنهج المقارنة بين النصوص السابقة والحالية لاكتشاف أسباب التعديل ومدى ناجعتها.

تتمثل أهم الصعوبات التي اعترضت سبيلنا في إنجاز هذا البحث وإتمامه في كبر الموضوع واتساعه الأمر الذي خلق لدينا صعوبة كبيرة في الإلمام بالموضوع من شتى جوانبه وكذا إعطائه حقه الكافي من الدراسة هذا بالإضافة إلى نقص المراجع والكتب المتخصصة في مناقشة موضوعنا هذا، مما جعلنا نعتمد على النصوص القانونية بشكل كبير.

اقتضى منا موضوع الدراسة تقسيم هذا البحث إلى فصلين أحدهما نظري والآخر تطبيقي،

**فالأول** كان مجرد دراسة نظرية عن أساسيات الرقابة الإدارية والمالية على صفقات الجماعات المحلية في الجزائر حيث تناولنا في **مبحثين الأول** خصصناه لأساليب الرقابة الإدارية، و**الثاني** فخصصناه لأجهزة وهيئات الرقابة المالية على صفقات الجماعات المحلية في الجزائر أما **لفصل الثاني** فكان مخصصاً للرقابة القضائية على صفقات الجماعات المحلية في الجزائر وقسمناه هو الآخر **لمبحثين** تناولنا في **الأول** أساليب وطرق الرقابة القضائية على صفقات الجماعات المحلية في الجزائر، و**الثاني** تناولنا فيه مدى فعالية الرقابة القضائية على الصفقات العمومية

للجماعات المحلية في التشريع الجزائري ، وكخاتمة للموضوع أوردنا أهم النتائج المتوصل إليها من خلال الدراسة والتوصيات المقترحة.



## الفصل الأول

أساليب الرقابة الإدارية والمالية  
على صفقات الجماعات المحلية

تعد الصفقات العمومية المجال الخصب لصرف الاعتمادات المالية الكبيرة على المشاريع التي تهدف الدولة إلى تحقيقها ، وبما أن تمويل الصفقات العمومية بمختلف أنواعها له صلة بالخزينة العمومية فقد أضحى من الضروري إخضاعها لصور شتى من الرقابة تلازم مختلف مراحلها سواء قبل إبرام الصفقة أو بعد دخولها حيز التنفيذ<sup>1</sup>.

وتعد الرقابة الإدارية على أنها تلك الرقابة التي تباشرها الإدارة بنفسها، أي أنها رقابة ذاتية تتم داخل نفس الإدارة بما يسمى بالرقابة الداخلية أو خارجها وهو ما يسمى بالرقابة الخارجية وتتميز على أنها لا تنصب فقط على مشروعية العمل ، بل على ملائمة لكل الظروف . كما تتصف بالسرعة وببساطة الإجراءات بما يمكن من تحقيق غايتها في أجال معقولة . ومنه نستطيع القول أن الرقابة الإدارية هي إحدى وظائف الإدارة الهامة وهذا لدورها الفعال في التأكد من جودة الأداء والتحقق من تنفيذ ما خطط له بكفاءة عالية، فهي تلك التي تسبق الاحداث فتعمل على التنبيه عن الانحرافات المتوقعة ومنع حدوثها ، هذا ما يجعلها آلية من آليات الوقاية<sup>2</sup>.

ففي هذا الفصل سنبين ونسلط الضوء على أساليب الرقابة الإدارية على صفقات الجماعات المحلية ، والمتمثلة في الرقابة الإدارية على صفقات الجماعات المحلية (المبحث الأول) والرقابة المالية الممارسة على صفقات الجماعات المحلية (المبحث الثاني).

<sup>1</sup> - قاوة ليندة، شوف ناصر الدين، الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص

الجماعات المحلية و الإقليمية بكلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية ، 2015، ص6

<sup>2</sup> - تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، تخصص قانون ،

جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص117

### المبحث الأول: الرقابة الإدارية على صفقات الجماعات المحلية

جاء في نص المادة 156 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام: (تخضع الصفقات العمومية التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وقبل تنفيذها وبعده.

تمارس عمليات الرقابة التي تخضع لها الصفقات العمومية في شكل رقابة داخلية ورقابة خارجية ورقابة الوصاية)<sup>1</sup>.

وللتعمق والتوضيح أكثر لهذه الأنواع من الرقابة خصصنا لها مطلبين الأول للرقابة الداخلية والرقابة الوصائية على صفقات الجماعات المحلية والثاني للرقابة الخارجية بصفتها أوسع من الرقابة الداخلية والرقابة الوصائية.

#### المطلب الأول : الرقابة الداخلية الوصائية على صفقات الجماعات المحلية

إن من أهم العقود الإدارية التي تبرمها الإدارة الصفقات العمومية وهذا لحجم المبالغ المالية الكبيرة التي تستنفد في هذا المجال ، لذلك تخضع الرقابة داخلية من طرف لجان تختارها المصلحة المتعاقدة وهي أكثر تعمقا في صميم النشاط الإداري .كونها داخل المصلحة المتعاقدة، وتسعى إلى المنع من الوقوع في الانحرافات وتجاوزات المصلحة المتعاقدة<sup>2</sup>.

أما الرقابة الوصائية فهي تلك التي تمارسها السلطات الوصية ، حيث تهدف من خلالها إلى التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصالح المتعاقدة وفقا للتنظيم المعمول به<sup>3</sup>.

ومنه سنتطرق في الفرع الأول للرقابة الداخلية ونخصص الفرع الثاني للرقابة الوصائية

<sup>1</sup> - انظر المادة 156 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 20 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، المصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

<sup>2</sup> - حسين عبد العالي محمد، الرقابة الادارية بين علم الادارة و القانون الاداري (دراسة تطبيقية مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص39

<sup>3</sup> - تياب نادية، مرجع سابق، ص155

## الفرع الأول: الرقابة الداخلية على صفقات الجماعات المحلية

تعتبر الرقابة الداخلية الممارسة على الصفقات العمومية من الرقابات المهمة التي تمارسها السلطة الإدارية تلقائياً عبر أجهزة رقابية منبثقة من داخل الإدارة المبرمة للصفقة<sup>1</sup>. وهنا يستوي أن تكون الرقابة شاملة تضمن كل أعمال الإدارة في جوانبها المختلفة أو تنصب على جانب من أعمالها كالأعمال المحاسبية أو القانونية أو وثائقية تتعامل مع المستندات والوثائق، وبالنظر لأحكام المنظمة للصفقات العمومية تقوم بالرقابة الداخلية لجنة تدعى لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض سنتطرق أولاً لتعريف اللجنة ثم إلى مهامها:

**أولاً: تعريف لجنة فتح الأظرفة وتقديم العروض:**

تعتبر هذه اللجنة أول هيكل رقابي على صفقات العمومية في بداية مراحلها وقبل التعاقد وذلك من أجل إضفاء الشفافية على المراحل الإجرائية للصفقة<sup>2</sup>، وهذا ما أكده المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر، حيث فرض المشرع الجزائري من خلاله على كل الإدارات المنصوص عليها في المادة السادسة من نفس المرسوم على إنشاء لجنة دائمة واحدة أو أكثر مهمتها فتح الأظرفة وتقييم العروض والبدائل والأسعار الاختيارية<sup>3</sup>، وتتكون هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين لنفس المصلحة يختارون لكفاءتهم، وينقسم عملها لعمل إداري وتقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة التي بدورها تقوم بمنح الصفقة أو الإعلان عن المنح المؤقت

<sup>1</sup> - خمخ نسيم، زاهي سعيدة، آليات الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون الداخلي، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2015، ص 8

<sup>2</sup> - مهدي رضا، تشوفاقت سالم، النظام الرقابة على الصفقات العمومية أثناء الإبرام، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، شعبة القانون الاقتصادي للاعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، 2013، ص 14

<sup>3</sup> - المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247. "تحدث المصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الداخلية، لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار الاختيارية عند الاقتضاء، تدعى في صلب النص " لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ". وتتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة، يختارون لكفاءتهم. يمكن المصلحة المتعاقدة، تحت مسؤوليتها أن تنشئ لجنة تقنية تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض لحاجات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض".

للفقعة أو إلغائها أو الإعلان عن عدم جدوى الإجراء وهذا برأي مبرر في كل الأحوال ويقوم الأمر بالصرف لدى المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر تحديد تشكيلة هذه اللجنة وقواعد تنظيمها وسيرها ونصابها مع احترام النصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها في هذا الشأن.

### ثانياً: مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض:

تنقسم مهام هذه اللجنة عبر مرحلتين عند فتح الأظرفة كمرحلة أولى، وعند تقييم العروض كمرحلة ثانية.

#### 1 - مهام اللجنة في مرحلة فتح الأظرفة:

- وتظهر مهام اللجنة في هذه المرحلة فيما يلي<sup>1</sup>:
- تأكيد صحة تسجيل العروض
  - إعداد قائمة المترشحين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم مع توضيح محتوى و مبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة
  - إعداد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض
  - توقيع بالحروف الأولى على وثائق الموجودة بالأظرفة
  - تحرر محضر أثناء انعقاد الجلسة يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين الذي يجب أن يتضمن التحفظات المقترحة من قبل أعضاء اللجنة
  - إرسال دعوة للمتعهدين عند الاقتضاء عن طريق المصلحة المتعاقدة تدعوهم من خلالها إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض العرض بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة بإستثناء المذكرة التقنية التبريرية في أجل أقصاه 10 أيام إبتداء من تاريخ فتح الأظرفة ويستثنى من هذه الوثائق تلك الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض

<sup>1</sup> - المادة 171 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.

- وعند الإقتضاء تقترح اللجنة على المصلحة المتعاقدة إعداد محضر إعلان عدم جدوى حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من هذا المرسوم
- إرجاع الأظرفة الغير مفتوحة لأحبابها عند الإقتضاء حسب الشروط المنصوص في هذا المرسوم.
- وبخصوص سير مهام اللجنة فإنه يتم فتح ملف التعهد والعروض التقنية والمالية في جلسة علنية خلال نفس الجلسة في تاريخ وساعة فتح الأظرفة المنصوص عليها في المادة 66 من هذا المرسوم وفي حالة الإجراءات المحدودة تفتح ملفات الترشيحات بصفة منفصلة، أما إجراء طلب العروض المحدود تفتح الأظرفة المتعلقة بالعروض التقنية والخدمات والعروض المالية على ثلاث (03) مراحل، ولا يتم فتح أظرفة الخدمات في جلسة علنية<sup>1</sup>.
- ولا يتم فتح الأظرفة المالية للمسابقة إلا بعد نتيجة تقييم الخدمات من قبل لجنة التحكيم<sup>2</sup>.
- 02/ مهام اللجنة في مرحلة تقييم العروض:
- تتمثل مهمة اللجنة بصورة دقيقة في تقييم و انتقاء أفضل العروض وفقا لما جاء في دفتر الشروط وعلى ذلك تقوم اللجنة بالمهام التالية:
- إقصاء الترشيحات والعروض الغير مطابقة لمحتوى دفتر الشروط وطبقا للمرسوم 15-247، وفي حالة الإجراءات التي لا تحتوي على مرحلة انتقاء أولي، لا تفتح أظرفة العروض التقنية والمالية والخدمات، عند الإقتضاء المتعلقة بالترشيحات المقصاة.
- تقوم بتحليل العروض الباقية عبر مرحلتين:
- \* **المرحلة الأولى** : يتم من خلالها الترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط.

<sup>1</sup>- انظر المادة 70 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

<sup>2</sup>- لجنة التحكم هي لجنة تتكون من أعضاء مؤهلين في الميدان المعني ومستقلين عن المترشحين، مهامها تقييم خدمات المسابقة، أنظر المادة 48 من مرسوم رئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

\*المرحلة الثانية: دراسة العروض المالية للمتعهدين المؤهلين تقنيا، مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم.

- إنتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية المتمثل في العرض:

(1) الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمتعهدين المختارين عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك وفي هذه الحالة يستند التقييم إلى معيار السعر فقط.

(2) الأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية وذلك بالاستناد لعدة معايير من بينها معيار السعر.

(3) العرض الذي تحصل على أعلى نقطة إستنادا إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر، إذا كان الإختيار مستندا على الجانب التقني للخدمات .

يمكن للجنة أن تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا تبث أن بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسف في وضعية هيمنة على السوق أو قد تسبب في إختلال المنافسة في القطاع المعني بأي طريقة كانت، ويجب أن يبين هذا الحكم في دفتر الشروط<sup>1</sup>. وإذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعهد المختار مؤقتا أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا أو مبالغ فيه بالنسبة لمرجع الأسعار، تقترح اللجنة على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض على أن يكون هذا الرفض بمقرر معلل.

إرجاع الأظرفة المالية التي تتعلق بالعروض التقنية التي تم إقصاؤها إلى أصحابها دون

فتحها عند الإقتضاء ، يتم إنتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية في حالة طلب

العروض المحدود إسنادا لعدة معايير ، أما في حالة إجراء المسابقة تقترح اللجنة على المصلحة

<sup>1</sup> - بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية (وفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في أكتوبر 2010 المعدل والمتمم

والنصوص التطبيقية له)، ط3، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص250

المتعاقد قائمة بالفائزين المعتمدين، وتدرس عروضهم المالية، فيما بعد، لإنتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية، إستنادا إلى عدة معايير<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: الرقابة الوصائية على صفقات الجماعات المحلية

حيث بين المشرع الجزائري رقابة الوصاية في المادة 164 من المرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر، وجعل منها رقابة ملائمة الصفقة العمومية لأهداف الفعالية الإقتصادية. ونستوضح في هذا الفرع تعريف الرقابة الوصائية أولا ثم أساليب الرقابة الوصائية على

صفقات الجماعات المحلية ثانيا

#### أولاً: تعريف الرقابة الوصائية:

إن مصطلح وصاية من أصل ومنشأ مدني، وذلك أنه في القانون المدني يخص القاصر وعديمي الأهلية، لكن في المجال الإداري له مفهوم يختلف عن ما هو في القانون الخاص فالوصاية الإدارية لا يرجع تقريرها إلى نقص لأهلية الأشخاص الاعتبارية اللامركزية<sup>2</sup>.

عرف الفقهاء الوصاية الإدارية على أنها مجموعة من السلطات يقرها القانون لسلطة عليا على أشخاص الهيئات اللامركزية وأعمالهم، وذلك لحماية المصلحة العامة وهي محددة ومضبوطة بالقانون والغاية من ممارستها ضمان شرعية وملائمة قرارات السلطات اللامركزية.

#### ثانياً: أساليب الرقابة الوصائية :

وتظهر أساسا في التأكد من مدى ملائمة الصفقة العمومية على مستوى الجماعات المحلية لأهداف الفعالية والإقتصاد أيضا لبرامج و أولويات القطاع فلقد جعل المشرع منها رقابة الملائمة وهي تمارس على الأشخاص والأعمال والتي ينتج عنها إما المصادقة، الحل، الإلغاء.

<sup>1</sup> - انظر المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

<sup>2</sup> - موري سفيان، مدى فعالية أساليب رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانوني الصفقات العمومية والوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012، ص44.



وبالعودة إلى نص المادة 58 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية فإن الوالي هو من يختص برقابة الشرعية لمداورات المجالس الشعبية البلدية وذلك من أجل التأكد من مطابقتها للقانون<sup>1</sup>.

ورقابة الشرعية تخص أيضا مداورات المجالس الشعبية الولائية، التي يقوم بها وزير الداخلية لغرض مطابقتها وصحتها<sup>2</sup>.

وعلى ذلك تلتزم البلدية على سبيل المثال بإرسال الملف الكامل للصفقة للوالي، وذلك إبتداء من محضر المصادقة على دفتر الشروط والإعلان عن طلب العروض إلى غاية التأشير الخاصة الممنوحة من هيئة الرقابة الخارجية، بالإضافة إلى الصفقة المتعلقة بالمشروع وكذلك المداولة الخاصة بهذه الصفقة، والتي تتضمن مختلف المراحل التي مرت بها الصفقة والمؤسسة الحائزة على المشروع ومبلغ الصفقة، وتتأكد أيضا الولاية من وجود النفقة، إذا منح المشروع للعارض الذي قدم أحسن أو أقل عرض<sup>3</sup>، وللوالي مهلة ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ إرسالها للمصادقة عليها<sup>4</sup>، وبالتالي ينتج عن الرقابة الوصائية أحد الحالات التالية:  
-المصادقة على الصفقة، وبالتالي ترجع المداولة إلى البلدية مصادق عليها من قبل الوالي ويتم تعليقها في مقر البلدية، وبالتالي يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمنح أمرا بإنطلاق الأشغال للمؤسسة التي تحصلت على الصفقة بحيث يبدأ حساب أجل الانجاز من تاريخ إصدار الأمر من طرف المصلحة المتعاقدة .

<sup>1</sup> - أنظر المادة 58 من القانون رقم 10-11 مؤرخ في 22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية، ج.ر عدد 37، الصادرة في 3 جويلية 2011

<sup>2</sup> - أنظر المادة 55 من القانون رقم 07-12، مؤرخ في 21 فيفري 2012 يتعلق بالولاية، ج.ر عدد 12، الصادرة في 29 فيفري 2012

<sup>3</sup> - موري سفيان، المرجع السابق، ص 44

<sup>4</sup> - بوضياف عمار، "الرقابة الإدارية على مداورات المجالس البلدية في التشريعين الجزائري والتونسي"، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 05، تبسة، د.س.ن، ص 20

-تقوم الأخطاء القابلة للتصحيح، في حالة احتواء هذه المداولة أو ملف الصفقة على بعض الأخطاء التي يمكن تداركها، مثل الأخطاء المادية كونها لا تؤثر على مضمون الصفقة، وفي هذه الحالة لا يتم إبطال المداولة بل تطلب الولاية من البلدية تصحيحها.

إبطال المداولة، في هذه الحالة تبطل المداولة نتيجة وجود مخالفة فيها، إما في الوثائق التعاقدية أو في إجراءات إبرام الصفقة، ويقرر الوالي إبطال المداولة بقرار معلل، وإذا لم يصدر الوالي قراره في اجل ثلاثين (30) يوما، عدت المداولة نافذة بحكم القانون<sup>1</sup>.

وفي الأخير يمكن القول أن رقابة الوصاية تمارس عند الانتهاء من تنفيذ الصفقة بعد التسليم النهائي للمشروع، حيث يعد تقرير تقييمي عن ظروف انجاز وكلفة المشروع الإجمالية بالمقارنة مع الهدف المسطر أصلا، من طرف المصلحة المتعاقدة ويرسل هذا التقرير حسب نوعية النفقة الملتمزم بها، إلى الوالي أو رئيس المجلس البلدي، وكذلك إلى هيئة الرقابة الخارجية.

### المطلب الثاني: الرقابة الخارجية

إن عقود الصفقات العمومية تفرض وجود عدة رقابات عن طريق لجان الصفقات المتخصصة<sup>2</sup>، وتفعيلا لأنظمة الرقابة الداخلية وكذا الوصائية على الصفقات العمومية استحدثت المشرع آليات أخرى للرقابة المتمثلة في رقابة اللجان المتخصصة الخارجية المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية<sup>3</sup>.

وإذا ما نظرنا إلى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام خاصة المادة 163 منه، فقد أكدت أن لجان الرقابة الخارجية مهمتها

<sup>1</sup> - فرقان فاطمة الزهرة، رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة المؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2007، ص47

<sup>2</sup> - خلف الله كريمة، منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 2013، ص29.

<sup>3</sup> - جلاب علاوة، نظام الرقابة على الصفقات العمومية قبل تنفيذها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص الهيئات العمومية والحكومة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2014، ص31

رقابة ملائمة ومشروعية الصفقات العمومية المعروضة على هيئات الرقابة الخارجية للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وأيضا التحقق من التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية<sup>1</sup>.

ومما يجب توضيحه أن مصطلح مسؤول الهيئة العمومية المنصوص عليها في المادة

الرابعة<sup>4</sup> يحدد تشكيلة لجنة الصفقات الموضوعة لدى المؤسسة المعنية، والتي تكون

اختصاصاتها وقواعد عملها هي تلك المنصوص عليها بخصوص اللجنة القطاعية للصفقات

، وتمارس الرقابة على الصفقات العمومية لمجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني وفق القواعد

التي ينصها النظام الداخلي لك منهما<sup>2</sup>، أما عن الصفقات التي تبرمها وزارة الدفاع الوطني

، فإنها تخضع لرقابة لجنة أو لجان توضع لدى هذه الوزارة التي تحدد تشكيلتها وصلاحياتها<sup>3</sup>.

وبالنسبة لهيئات الرقابة الخارجية، فإن المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر، تضمن

هيئتين خصص لكل واحدة قسم فرعي، ويتعلق الأمر باللجنة الولائية للصفقات العمومية (الفرع

الأول)، واللجنة البلدية للصفقات العمومية (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: رقابة اللجنة الولائية للصفقات العمومية**

سنحدد تشكيلتها ثم اختصاصاتها.

**1 تشكيلة اللجنة الولائية للصفقات العمومية : تتشكل اللجنة من :**

– الوالي أو ممثله، رئيسا.

– ممثل المصلحة المتعاقدة

– ثلاثة (3) ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي

<sup>1</sup> – أنظر المادة 163 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.

<sup>2</sup> – أنظر المادة 167 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.

<sup>3</sup> – أنظر المادة 168 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.

- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية ( مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة )
- مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية حسب موضوع الصفقة ( بناء ، أشغال عمومية ) عند الاقتضاء .
- مدير التجارة بالولاية<sup>1</sup>.

## 2 اختصاصات اللجنة الولائية للصفقات العمومية :

- تختص اللجنة الولائية للصفقات العمومية في مجال الرقابة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تبرمها الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة والمصالح الخارجية للإدارات الممركزة غير تلك المذكورة في المادة 172، في حدود المستويات التالية :
- صفقة الأشغال التي يساوي أو يقل مبلغها مليار دينار (1.000.000.000 دج)
  - 3 صفقة اللوازم التي يساوي أو يقل مبلغها ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج)
  - 4 صفقة الخدمات التي يساوي أو يقل مبلغها مائتي مليون دينار (200.000.000 دج)
  - 5 صفقة دراسات التي يساوي أو يقل مبلغها مائة مليون دينار (100.000.000 دج)
- وكل مشروع ملحق بالصفقة يتجاوز ، زيادة أو نقصانا نسبة عشرة في المائة ( 10 ) من المبلغ الأصلي للصفقة .

- ومراقبة دفاتر الشروط و الصفقات التي تبرمها البلدية و المؤسسات العمومية المحلية ، التي يساوي مبلغها أو يفوق مائتي مليون دينار ( 200.000.000 دج ) بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم، وخمسين مليون دينار ( 50.000.000 دج ) بالنسبة لصفقات الخدمات وعشرين مليون دينار ( 20.000.000 دج ) بالنسبة لصفقات الدراسات ، والملاحق التي تبرمها البلدية

<sup>1</sup> - انظر المادة 173 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقييدات المرفق العام.

والمؤسسات العمومية المحلية، ضمن حدود المستويات المحددة في المادة 139 من هذا المرسوم<sup>1</sup>.

وتختص أيضا بدراسة الطعون الناتجة عن إعلان المنح المؤقت ، أما بخصوص مقرر رفع الطعن فهو نفسه الميعاد المقرر للطعن أمام اللجنة الجهوية .

### الفرع الثاني: رقابة اللجنة البلدية للصفقات العمومية

إن القانون رقم 11-12 المتضمن قانون البلدية الجديد نص بوضوح في المادة 189 منه أن "يتم إبرام صفقات اللوازم و الأشغال أو تقديم الخدمات التي تقوم بها البلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري طبقا للتنظيم الساري المفعول المطبق على الصفقات العمومية"<sup>2</sup>، والإحالة هنا صريحة لتنظيم الصفقات العمومية<sup>3</sup>، وللتفصيل أكثر سندرس تشكيلة اللجنة البلدية ثم نحدد اختصاصاتها.

#### 1- تشكيلة اللجنة البلدية للصفقات العمومية : تتشكل اللجنة من:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله، رئيسا.
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة.
- منتخبين اثنين (2) يمثلان المجلس الشعبي البلدي.
- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة).
- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية ، حسب موضوع الصفقة ( بناء ، أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء .

<sup>1</sup> - أنظر المادة 173 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 189 من قانون رقم 11-10 يتعلق بالبلدية ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.

<sup>3</sup> - بوضيف عمار ، شرح تنظيم الصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 المعدل والمتمم

والنصوص التطبيقية له، المرجع السابق، ص 254.

2- اختصاصات اللجنة البلدية للصفقات العمومية :

تختص هذه اللجنة طبقا لنص المادة 174 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 سالف الذكر، بدراسة دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالبلدية ، ضمن حدود المستويات المنصوص عليها في المرسوم بمعني:

مراقبة الصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية ,التي يقل مبلغها مائتي مليون دينار (200.000.000دج) بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم، وخمسين مليون دينار (50.000.000دج) بالنسبة لصفقات الخدمات وعشرين مليون دينار ( 20.000.000دج) بالنسبة لصفقات الدراسات .

والملاحق التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية ، ضمن حدود المستويات المحددة في المادة 139 من هذا المرسوم<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>- أنظر في ذلك: نص المادة174 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.

## المبحث الثاني: الرقابة المالية الممارسة على صفقات الجماعات المحلية

للرقابة المالية صورتين أساسيتين تقوم بعملية مراقبة الأموال قبل صرفها وتسمى الرقابة السابقة وتمثلة في رقابة مراقب المالي ولجنة الصفقات العمومية البلدية والولائية ورقابة محاسب العمومي والصورة الثانية تقوم بعد صرف الأموال وتسمى الرقابة اللاحقة والتمثلة في مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية وكذا الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد إذا اقتضى الأمر، بإضافة إلى رقابة المجالس المنتخبة على ميزانية البلدية والولاية والتي أعطاهها المشرع صفة القانونية للرقابة من خلال قانون البلدية والولاية الجديدين.

## المطلب الأول : الرقابة المالية السابقة الممارسة على الجماعات المحلية

### الفرع الأول: الرقابة السابقة للمراقب المالي

#### أولاً: تعريف بالمراقب المالي:

المراقب المالي هو كل موظف يعين قانون لقيام بعملية رقابة ويكون تابع لوزارة المالية ويتم تعيينه بموجب قرار وزاري يمضيه الوزير المكلف بالميزانية، فعلى المستوى المركزي يعين مراقب مالي لكل دائرة وزارية تشمل اختصاصه، أيضا المؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري التابعة للوزارة معينة، أما على المستوى المحلي فهناك مراقب مالي في كل ولاية مكلف بالمراقبة المسبقة للنفقات الملتمزم بها ، وكذلك المصالح الممركزة للدولة أو الهيئات العمومية الأخرى، والمؤسسات العمومية المحلية ذات الطابع الإداري<sup>1</sup>.

#### ثانياً: مجال تطبيق الرقابة المالية المسبقة للالتزام بالنفقات

اقتصرت الرقابة المسبقة للنفقات الملتمزم بها في بداية تطبيقها على ميزانية الدولة والمؤسسات العمومية والولايات دون البلديات، حيث استبعدت من مجال تطبيق هذه الرقابة،

<sup>1</sup> - محمد مسعي، المحاسبة العمومية، دار الهدى، الجزائر، 2003، ص137.

وهذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14-11-1992 المتعلق بالرقابة السابقة النفقات الملتزم بها<sup>1</sup>.

إلا أنه وبصدور المرسوم التنفيذي رقم : 09 - 374 المؤرخ في 16-11-2009 المعدل والمتم للمرسوم التنفيذي رقم 92-414 السالف الذكر، فقد أصبحت ميزانية البلديات هي كذلك مشمولة بهذه الرقابة، وهذا وفقا لما نصت عليه المادة الثانية، من المرسوم رقم 09-374، على أنه يتم وفقا لنفس المادة تنفيذ إجراء توسيع الرقابة المسبقة على البلديات تدريجيا، وفقا لبرنامج تحدد من طرف كل من وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية<sup>2</sup>.

وابتداء من السنة المالية 2010 طُبّق بالبلديات مقر الولايات، ثم الانتقال إلى البلديات مقر الدوائر والمقاطعات الإدارية الخاضعة لسلطة ولاية منتدبين بحلول 2011 قبل أن تعمم على مجموع البلديات بداية من السنة المالية 2012<sup>3</sup>.

ولقد لجأت كل من وزارة الداخلية والجماعات المحلية، ووزارة المالية إلى التنصيب الجزئي وعلى عدة مراحل للمراقبين الماليين لعدة أسباب أهمها عدم توفر المناصب المالية لتعينهم وعدم توفر العدد الكافي من المراقبين الماليين إذ يتطلب الأمر تعيين 1541 مراقبا غير كامل بلديات الوطن<sup>4</sup>.

وعليه فبعد أن كانت ميزانية البلديات تستثني من رقابة النفقات التي يلتزم بها، أصبحت بموجب المرسوم رقم 09-374 السالف الذكر تخضع لهذه الرقابة، كما هو الشأن بالنسبة لميزانية الولايات وهذا على غرار التشريعات المقارنة، ومنها التشريع التونسي الذي أقر هذه

<sup>1</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها ، الجريدة الرسمية، العدد، 82 .

<sup>2</sup> - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم: 09 - 374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009، المعدل والمتم للمرسوم التنفيذي رقم: 92-414 الجريدة الرسمية، العدد 67

<sup>3</sup> - [http:// www.dajzairess.com](http://www.dajzairess.com) . تم الاطلاع عليه يوم 03-03-2015 على الساعة 10:15

<sup>4</sup> - جريدة الخبر، الجزائر، العدد 6106 الصادرة بتاريخ 08 أكتوبر 2010.



الرقابة على ميزانيات البلديات التي يتجاوز تقدير سقف معين يتم تحديده عن طريق التنظيم، إضافة إلى البلديات التي يتواجد بها مركز المحافظة<sup>1</sup>.

### ثالثاً: مهام المراقب المالي:

تمارس رقابة النفقات الملتزم بها من طرف مراقبين ماليين، بمساعدة مراقبين ماليين مساعدين، يتم تعيينهم من طرف وزير المالية، ويتولون بالإضافة إلى الاختصاصات التي تسند إليهم، القيام بالعمليات التالية:

أ- بالنسبة للمراقبين الماليين:

- السهر على صحة توظيف النفقات بالنظر إلى التشريع المعمول به.
- التحقق مسبقاً من توفر الاعتمادات.
- إثبات صحة النفقات بوضع تأشيرة على الوثائق الخاصة بالنفقات أو تعليق رفض التأشيرة.
- تقديم النصائح للأمر بالصرف في المجال المالي<sup>2</sup>.
- إعلام الوزير المكلف بالمالية شهرياً، بصحة توظيف النفقات وبالوضعية العامة للاعتمادات المفتوحة والنفقات الموظفة.

ومن الوظائف المرتبطة بممارسة الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، أن يرسل المراقب المالي، إلى الوزير المكلف بالميزانية، الوضعيات الدورية قصد إعلام المصالح المختصة بتطور الالتزام بالنفقات وبالتعداد الميزانيات، كما يرسل المراقب المالي في نهاية كل سنة مالية إلى الوزير المكلف بالميزانية تقريراً مفصلاً على سبيل العرض<sup>3</sup>، تعد المصالح المختصة للوزير

<sup>1</sup> - الشيخ عبد الصديق، رقابة الأجهزة والهيئات المالية على الصفقات العمومية ، الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، جامعة المدية، 2013، ص 09.

<sup>2</sup> - المادة 15 من مرسوم تنفيذي 09-374، المعدلة و متممة لأحكام المادة 23 من المرسوم تنفيذي 92-414، ص5

<sup>3</sup> - المادة 17 من مرسوم تنفيذي 09-374، المعدلة و متممة لأحكام المادة 25 من المرسوم تنفيذي 92-414، ص6.

المكلفة بالميزانية على أساس التقارير السنوية المنصوص عليها تقريراً ملخصاً عاماً، حيث تتمثل في الحرص على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلق بالنفقات العمومية، ويكلف بهذه الصفة على وجه الخصوص.

لا يأخذ المراقب المالي بعين الاعتبار في تقييمه خلال ممارسة مهامه، ملائمة الالتزام بالنفقات التي يعرضها عليها الأمر بالصرف، بهذه الصفة لا يتحمل المراقب المالي مسؤولية أخطاء التسيير التي يقوم بها الأمر بالصرف، غير أنه يجب عليه أن يرسل في كل الحالات، تقريراً مفصلاً إلى الوزير المكلف بالميزانية .

**ب - المراقب المالي المساعد:** يحدد المراقب المالي مهام المراقب المالي المساعد الموضوع تحت سلطته، باستثناء بعض المهام وفقاً لكيفيات تحدد بموجب قرار، وذلك في ما يخص الحرص على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالنفقات العمومية، ويكلف المراقب المالي المساعد بما يلي :

مساعدة المراقب المالي في ممارسة مهامه، في حدود ما يسمح له القانون، إعداد تقرير للمراقب المالي عن نشاطه وظروف ممارسة صلاحيات المسندة إليه، إنابة المراقب المالي في حالة غيابه أو حصول مانع له، له حسب الشروط والكيفيات التي تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالميزانية. كما يمارس المراقب المالي المساعد، بالإضافة إلى المهام المكلف بها قانوناً، المهام يحددها له المراقب المالي بموجب مقرر، بعد مصادقة المدير العام للميزانية عندما يتعلق الأمر بمصالح الرقابة المالية لدى الولاية أو البلدية، غير أنه لا يمكن للمراقب المالي المساعد القيام ب:الرفض النهائي - الإشعار -التقرير المفصل<sup>1</sup>.

وكذلك هناك المهام الموكلة للمراقبين الماليين نذكر منها :

<sup>1</sup> - ناصر ياسين، المراقب المالي في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2014، ص67.

\*مشاريع قرارات التعيين والترسيم والقرارات التي تخص الحياة المهنية ومستوى المرتبات للمستخدمين باستثناء الترقية في الدرجة.

\* المصادقة على مشاريع الجداول الاسمية التي تعد عند قفل كل سنة مالية.

\* المصادقة على مشاريع الجداول الأصلية الأولية التي تعد عند فتح الاعتماد وكذا الجداول الأصلية المعدلة خلال السنة المالية.

\*المصادقة على مشاريع الصفقات العمومية و الملاحق.

\*الالتزام بنفقات التسيير و التجهيز أو الاستثمار.

#### رابعاً: مسؤولية المراقب المالي:

يعتبر المراقب المالي مسؤولاً شخصياً عن سير مجموع المصالح الخاضعة لسلطته وعلى التأشيرات التي يمنحها ومذكرات الرفض التي يبلغها<sup>1</sup>.

أما بالنسبة للمراقب المالي المساعد فيكون مسؤولاً عن الأعمال والتصرفات التي يقوم بها، وعن التأشيرات التي يسلمها وهذا في حدود الاختصاصات التي يفوضها إليه المراقب المالي .

ويتعين عليه الاكتفاء برقابة المشروعية، دون رقابة ملائمة الالتزام بالنفقات التي يعرضها عليه الأمر بالصرف، وبذلك فهو لا يحتمل مسؤولية أخطاء التسيير التي يقوم بها الأمر بالصرف، وكذلك عليه الالتزام بالسير المهني عند دراسة الملفات والقرارات بمناسبة أدائه لمهامه على أن توفر له الحماية أثناء ممارستهم لمهامهم من كل ضغط أو تدخل من شأنه أن يضر بأدائه لمهامه.

<sup>1</sup> - المادة 22 من المرسوم 09-374 ، المعدلة ومتمم لأحكام المادة 31 من المرسوم تنفيذي 92-414 ص6.

## الفرع الثاني: رقابة المحاسب العمومي

### أولاً: تعريف المحاسب العمومي:

تعتبر رقابة المحاسب العمومي مجموعة من التحقيقات والفحوصات التي يقوم بها أثناء تنفيذه للصفقة، وذلك من أجل التأكد من شرعيتها لهذا تعتبر هذه الرقابة مرافقة لتنفيذ النفقة العمومية، كما تعتبر مكملة لرقابة المراقب المالي ، وكذلك يعرف المحاسب العمومي بأنه كل موظف يعين قانوناً للقيام بتحصيل الإيرادات ودفع النفقات وضمان حراسة الأموال والسندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها، وتداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد وحركة حسابات الموجودات.<sup>1</sup>

كما عرفه جاك مانبي المحاسب العمومي "بأنه الموظف أو العون العمومي المرخص له قانوناً للتصرف في الأموال الخاصة للمنظمة"<sup>1</sup>.

ويتم تعيينه من طرف وزير المالية الذي يخضع لسلطته جميع المحاسبين العموميين كما يمكن أن يعتمد محاسبين عموميين آخرين، على أن تحدد كفاءات تعيين المحاسبين العموميين عن طريق التنظيم ويتعين على المحاسب العمومي أن يكتب تأميناً على مسؤولية المالية قبل مباشرة وظيفته.

وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 313-91 المؤرخ في 07-09-1991 الذي يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكفاءاتها ومحتواها حيث جاء في نص المادة 9 منه على أنه: "يكون المحاسبون إما رئيسيين أو ثانويين ويتصرفون بصفة مخصص أو مفوض" وحددت المادة 10 من نفس المرسوم فئة المحاسبون الرئيسيون بنصها"، كذلك المحاسبون الرئيسيون هم المكلفون بتنفيذ العمليات المالية التي تجري

<sup>1</sup> - المادة 33 من المرسوم 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 35، ص 1134.

في إطار المادة 26 من القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 غشت سنة 1990 المذكور أعلاه".

أما فئة المحاسبين الثانويين فحددها المادة 11 من نفس المرسوم بأنهم "المحاسبون الثانويين الذين يتولون تجميع عملياتهم لدى محاسب رئيسي"<sup>1</sup>.

وعليه فإن المحاسب العمومي الرئيسي هو الشخص الذي يقدم حساباته مباشرة للتصفية والمراجعة أو للتقاضي للأجهزة المكلفة بذلك قانونا، أما المحاسب العمومي الثانوي، فهو الذي تركز حساباته و عملياته من قبل محاسب عمومي رئيسي.

يعتبر أمين خزينة الولاية المحاسب الرئيسي لميزانية الولاية، كما يعتبر قابض الضرائب المحاسب الرئيسي لميزانية البلدية، وبصفتهم تلك يعد كل منهم حسابا للتسيير عند قفل السنة المالية، يشمل فترة تنفيذ الميزانية التي تمتد حتى 31 مارس من السنة الموالية .

#### ثانيا: محاسبة المحاسب العمومي:

يمارس مهام أمين الخزينة البلدية محاسب عمومي<sup>2</sup>، وهو محاسب رئيسي بالنسبة لميزانية البلدية حيث يتولى تحصيل الإيرادات و تصفية نفقات البلدية، وبالإضافة إلى ذلك فهو مكلف بمتابعة تحصيل مدا خيل البلدية وكل المبالغ العائدة لها وصرف النفقات المأمور بصرفها.

أما بالنسبة للعمليات المالية للدولة أو الولاية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري فهو محاسب ثانوي، ولذلك فهو ملزم بتحويل جميع هذه العمليات إما إلى المحاسب المركزي لهذه العمليات وإما إلى خزينة الولاية أو بواسطته إلى أمين الخزينة الرئيسية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - محمد مسعي، مرجع سابق، ص 44.

<sup>2</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 91-313، المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 الذي يحد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفيةها ومحتواها، الجريدة الرسمية، العدد 74.

<sup>3</sup> - المادة 205 من القانون 10-11 .

ورغم أن للبلدية محاسبة مستقلة، إلا أنها مجبرة على وضع أموالها في الخزينة ولهذا فإن القابض البلدي ملزم بمسك محاسبة تخضع إلى مبادئ المحاسبة العمومية والتي تظهر من خلالها النتائج الإجمالية المحاسبية للمصالح البلدية المعهود تسييرها لهذا المحاسب وتسجل هذه النتائج في حساب الخزينة الذي يشمل على النفقات والإيرادات البلدية في آن واحد .

ويقوم القابض البلدي بمسك محاسبة الإيرادات والنفقات وينجز دوريا بيانات عن الوضع المالي للبلدية وبعد نهاية كل سنة يعد بيانا ماليا عن باقي التحصيلات، وبيانا عن باقي المدفوعات، وعند غلق السنة المالية يعد بيانا عن قائمة مداخل البلدية، التي يمكن تحصيلها .

**ثالثا: مسؤولية المحاسب العمومي:**

تقوم المسؤولية الشخصية والمالية للمحاسبين العموميين على جميع العمليات الموكلة إليهم وتطبق على جميع عمليات القسم الذي يدير من تاريخ تنصيبهم فيه إلى غاية انتهاء مهامهم، ولا يمكن إقحام هذه المسؤولية بسبب تسيير أسلافه إلا في العمليات التي يتكفل بها بعد التحقيق دون تحفظ أو اعتراض منه عند تسليم المصلحة<sup>1</sup>.

وتكون المسؤولية مالية عندما يثبت نقص في الأموال أو القيم، وشخصية عند ارتكاب مخالفات في تنفيذ العمليات المشار إليها في كل من المادة 35 و 36 من القانون 90-21، وتقوم مسؤولية المحاسبين العموميين شخصيا وماليا عن مسك المحاسبة والمحافظة على سندات الإثبات ووثائق المحاسبة وعن جميع العمليات المبينة في المادة 35 و 36 من نفس القانون.

غير أنه لا يكون المحاسبون العموميون مسؤولين عن الأخطاء المرتكبة بشأن وعاء الحقوق، والأخطاء المرتكبة عند تصفية الحقوق التي يتولون تحصيلها<sup>2</sup>، كما تنتفي مسؤوليتهم

<sup>1</sup> - الشيخ عبد الصديق، مرجع سابق، ص5.

<sup>2</sup> - المادة 41 من قانون 90-21 ص1135.

إذا امتثلوا للتسخير وتبرأ ذمتهم، وعليهم إرسال تقرير إلى الوزير المالية خلال خمسة عشر يوما (15) التي تلي عملية التسخير.

وفي جميع الحالات لا يمكن أن تقحم المسؤولية الشخصية والمالية للمحاسبين العموميين إلا من طرف وزير المالية أو مجلس المحاسبة<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: الرقابة المالية اللاحقة الممارسة على الجماعات المحلية

تباشر الرقابة المالية اللاحقة مهامها بعد تنفيذ التصرفات المالية واتخاذ القرارات بعد صرف النفقات وتحصيل الإيرادات، عكس ما هو الحال بالنسبة لرقابة المحاسب العمومي والمراقب المالي، وبهذا تكون هذه الرقابة لاحقة سارية العمل بعد استقاء الإجراءات القانونية اللازمة، وتمثلة في رقابة المفتشية العامة للمالية، ورقابة مجلس المحاسبة إضافة إلى هيئة خارجية والتمثلة في الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

### الفرع الأول: رقابة المفتشية العامة للمالية على صفقات الجماعات المحلية أولاً: تعريف بالمفتشية العامة للمالية :

تعتبر المفتشية العامة للمالية جهاز رقابيا دائما يمارس رقابة لاحقة على ميزانية الجماعات المحلية أي أن تدخلها يكون بعد صرف نفقات وتحصيل الإيرادات، ولقد أحدث هذه الهيئة بموجب المرسوم رقم 53-80 المؤرخ في 01-03-1980<sup>2</sup>، والذي ألغي بالمرسوم التنفيذي رقم 78-92 المؤرخ في 22-02-1992 المحدد لاختصاصات المفتشية العامة للمالية، والذي ألغي بدوره بموجب المرسوم التنفيذي رقم 272-08 مؤرخ في 06-09-2008 يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، حيث حدد الفقرة الأولى من المادة الثانية منه، هدف ومجال تطبيق التدخلات التي تقوم بها المفتشية العامة للمالية.

<sup>1</sup> - المادة 44 من قانون 90-21 ص 1135.

<sup>2</sup> - <http://www.ouargla30.com> تم الإطلاع يوم 20-04-2015، على الساعة 12:30.

"تمارس رقابة المفتشية العامة للمالية على تسيير المالي والمحاسبي لمصلح الدولة، والجماعات الإقليمية وكذا الهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية"، وعليه فإن مختلف الصفقات التي تبرمها هذه الهيئات تخضع لرقابة المفتشية العامة للمالية، وتنص المادة 2 من مرسوم تنفيذي رقم 08-274 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008 "تحت سلطة رئيس المفتشية العامة للمالية في شكل مفتشيات جهوية تقع مقراتها بولايات الأغواط وتلمسان وتيزي وزو وسطيف وسيدي بلعباس وعنابة وقسنطينة ومستغانم و ورقلة ووهران.

يحدد الاختصاص الإقليمي للمفتشيات الجهوية بقرار من الوزير المكلف بالمالية، يمكن تعبئة الوحدات العملية للمفتشيات الجهوية للقيام بمهام خارج الدوائر الإقليمية للمفتشيات الجهوية التابعة لها"<sup>1</sup>.

كما تحدد عمليات الرقابة للمفتشية العامة للمالية، في برنامج سنوي يعرض على وزير المالية، خلال الشهرين الأولين من كل سنة حسب الأهداف المحددة .

### ثانيا: الاختصاصات العامة للمفتشية العامة للمالية:

تمارس المفتشية العامة للمالية رقابتها على كل شخص معنوي يستفيد من المساعدة المالية من الدولة أو الجماعات المحلية أو الهيئة العمومية بصفة تساهمية أو في شكل إعانة أو قرض أو تسبيق أو ضمان<sup>2</sup>، تختص اللجنة البلدية للصفقات مع مراعاة الشروط المذكورة في المادة 2 من هذا المرسوم، بدراسة مشاريع الصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري تحت الوصاية، ضمن حدود المستوى المنصوص عليه في الفقرة 2 من

<sup>1</sup> - عبد الحفيظ عباس، تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية، دراسة حالة نفقات ولاية تلمسان وبلدية المنصورة، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص تسيير المالية العامة، جامعة تلمسان 2011/2012، ص66.

<sup>2</sup> - المادة 122 من المرسوم الرئاسي 02-250، المؤرخ في 24-07-2002، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 52.



المادة 121 المذكورة أعلاه، وتتكون من: ممثل عن المصلحة المتعاقدة، ممثلين ( 2 ) عن المجلس الشعبي البلدي، قابض الضرائب، ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة".  
كما تتولى المفتشية العامة للمالية بالعديد من المهام والتدخلات في إطار الاختصاصات العامة ومنها القيام بما يلي :

- تقييم أداءات أنظمة الميزانية.
  - التقييم الاقتصادي و المالي لنشاط شامل أو قطاعي أو فرعي أو لكيان اقتصادي .
  - التدقيق أو الدراسات أو التحقيقات أو الخبرات ذات الطابع الاقتصادي والمالي والمحاسبي.
  - تقييم شروط تسير واستغلال المصالح العمومية من طرف المؤسسات الإمتيازية مهما كان نظامها.
- يمكن أيضا للمفتشية العامة للمالية أن تقوم بتقييم شروط تنفيذ السياسات العمومية وكذا النتائج وبهذه الصفة تكلف خصوصا بما يأتي :
- القيام بالدراسات والتحليل المالية والاقتصادية من أجل تقدير فاعلية إدارة وتسير الموارد المالية والوسائل العمومية الأخرى .
  - إجراء دراسات مقارنة وتطويرية لمجموعات قطاعات أو مابين قطاعات .
  - تقييم تطبيقات الأحكام التشريعية والتنظيمية وكذا تلك المتعلقة بالتنظيم الهيكل ي، وذلك من ناحية تناسقها وتكيفها مع الأهداف المحددة.
  - تحديد مستوى الإنجازات مقارنة مع الأهداف المحددة والتعرف على نقائص التسيير وعوائقه، وتحليل أسباب ذلك<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 12-23، مؤرخ في 18 يناير 2012، يعدل ويتم المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 4، 2012.

ثالثا: مجال رقابة المفتشية العامة للمالية على الجماعات المحلية :

تكون عملية والمراقبة التي تجريه المفتشية العامة للمالية على الجماعات المحلية بالانتقال إلى مقر البلديات أو الولايات المبرمجة للقيام بعملية الرقابة وتتم إما بطريقة فجائية بالنسبة للفحوصات والتحقيقات وإما عن طريق التبليغ المسبق بالنسبة للدراسات والتقييمات أو الخبرات. ويتعين على مستوى المصالح الجماعات المحلية بضمان شروط العمل الضرورية لوحدات المفتشية العامة للمالية وذلك بقيام بما يلي :

- السماح لوحدات المفتشية العامة للمالية بالدخول إلى جميع المجالات التي تستعملها أو تشغيلها الهيئات والمصالح المعنية بالمراقبة .
- تقييم الأموال والقيم التي بحوزتهم وإطلاعهم على كل الدفاتر أو الوثائق أو التبريرات أو المستندات المطلوبة<sup>1</sup>.

بالمقابل يجب على مسؤولي الجماعات المحلية والهيئات التابعة لها أن يقوموا بالتدخل لتوفير ظروف العمل اللازمة لأداء المفتشين مهامهم، كذلك الإجابة على المطالب المقدمة في شأن المعلومات دون تأخير ولا يمكن لمسؤولي الجماعات المحلية والهيئات التابعة لها أن يتخلصوا من التزامات المذكورة سابقا بدافع احترام الطريق السلمي والسير المهني أو الطابع السري للوثائق المطلوب الاطلاع عليها أو العمليات التي تجرى عليها المراقبة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - لطيفة بهي، آليات الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في الجزائر، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2013 ص199.

<sup>2</sup> - قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص:8.

الفرع الثاني: رقابة مجلس المحاسبة على الجماعات المحلية

أولاً: التعريف بمجلس المحاسبة

يعد مجلس المحاسبة مؤسسة للرقابة المالية اللاحقة، ولقد عرف منذ إنشائه العديد من التعديلات والتغيرات وهو ما يبين الأهمية الكبيرة التي يحظى بها والدور الهام الذي يقوم به في المجال حماية المال العام<sup>1</sup>.

أحدث لأول مرة بموجب القانون رقم 80-05 المؤرخ في 01-03-1980 المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة ثم تمت مراجعته بموجب القانون رقم 90-32 المؤرخ في 04-12-1990 المتعلق بمجلس المحاسبة وسييره، والذي تمت مراجعته هو الآخر، بموجب الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17-07-1995 المتعلق بمجلس المحاسبة قبل أن يتم تعديله مؤخرًا بموجب الأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26-08-2010 يعدل ويتم الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17-07-1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة.

ولقد أشار الدستور 1996 إلى مجلس المحاسبة في الفصل الأول من الباب الثالث المعنون بالرقابة والمؤسسات الاستشارية، حيث جاء في المادة 170 "يؤسس مجلس محاسبة بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية"<sup>2</sup>. وللمجلس بصفته الهيئة التي يخول لها القانون رقابة تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية عدة صلاحيات في مجال الرقابة ويساعده في ذلك الحسابات الختامية الحساب الإداري، وحساب التسيير المودعة من قبل الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين التابعين للجماعات المحلية. باعتبار مجلس المحاسبة هيئة ذات كفاءة قضائية وإدارية فإنها تعمل تحت سلطة رئيس الجمهورية، يتولى الرقابة اللاحقة أو البعدية على الجماعات المحلية، أو ما يعرف كذلك

<sup>1</sup> - فيصل نسيغة، النظام القانوني للصفقات العمومية، مجلة الإجتهد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد الخامس، 2009، ص122.

<sup>2</sup> - محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، ط1، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2004، ص62.

بالرقابة القضائية اللاحقة الممارسة على الجماعات المحلية، وتهدف هذه الرقابة التي يمارسها من خلال النتائج التي يتوصل إليها تشجيع الاستعمال الفعال والصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية، و إجبارية تقديم الحسابات، وتطور شفافية تسير المالية المحلية<sup>1</sup>.

### ثانياً: الأطر الرقابية لمجلس المحاسبة:

لمجلس المحاسبة طبقاً لنص المادة من الأمر 59-20 ثلاثة أطر أو طرائق لممارسة عمله الرقابي وهي تتمثل في حق الاطلاع وسلطة التحري وكذا رقابة نوعية التسيير وأيضا رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية وأيضا مراجعة حسابات المحاسبين العموميين والأميرين بالصرف<sup>2</sup>.

أ- حق الاطلاع وسلطة التحري: وهنا يمكن لمجلس المحاسبة الاطلاع والتحري على ما يلي :

يحق له الاطلاع على كل الوثائق والمستندات والدفاتر التي تؤدي لتسهيل مهامه الرقابية على العمليات المالية والمحاسبية وكذا لتقويم مدى سلامة التسيير للهيئات والمصالح الموضوعية تحت رقابته، وله سلطة التحري بغية الإطلاع على الأعمال الإدارية ومؤسسات القطاع العام، كما لقضاة مجلس المحاسبة حق الدخول والمعاينة لكل الإدارات والمؤسسات الخاضعة لرقابة المجلس، كما له أيضا سلطة الاطلاع على نصوص المرسلات إليه ذات الطابع التنظيمي الصادرة عن إدارات الدولة والتي تتعلق بالتنظيم المحاسبي والمالي والإجرائي في تسيير الأموال العمومية، ويحق له الاستعانة بخبراء ومختصين لأجل دعم مهامه ومساعدته في أشغاله إن اقتضى الامر ذلك.

ومن جهة أخرى نجد أنه يستوجب على كل محاسب عمومي أن يودع لدى كتابة الضبط لمجلس حسابه عن التسيير رفقة المستندات في الآجال القانونية، كما أنه يتعين على

<sup>1</sup> - محمد الصغير بعلي، المرجع نفسه، ص 62.

<sup>2</sup> - منال حلمي، الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2012/2013 ص 18.

كل أمر بالصرف في الهيئات والمؤسسات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة أن يقدم حساباته في الآجال القانونية وإلا تتم معاقبته، كما يستوجب على الهيئات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة أن ترسل إليه وبطلب منه وفق الآجال التي يحددها الحسابات والوثائق الضرورية في ذلك ونفس الالتزام يقع على مسيري الأسهم العمومية للجماعات المحلية والهيئات العمومية .

**ب- رقابة نوعية التسيير:** إن مجلس المحاسبة يعمل بمراقبة نوعية التسيير للجماعات المحلية، فهو يقوم بتقويم شروط استعمال الجماعات المحلية الوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها على مستوى والفعالية والنجاعة استنادا للأهداف والمهام الموكلة لها كما يقيم فعالية النظام الرقابة الداخلية موثقة ويقدم كل التوصيات التي يراها ملائمة لتحسين الفعالية<sup>1</sup>، كما يقوم مجلس المحاسبة بالتأكد من مدى توفر الشروط المطلوبة لمنح الإعانات والمساعدات التي تمنحها للجماعات المحلية .

تهدف كذلك رقابة مجلس المحاسبة على الموارد التي جمعتها الجماعات المحلية إلى التأكد من مطابقة النفقات التي تم صرفها انطلاقاً من موارد التي جمعها مع الأهداف التي تتوخاها الدعوة إلى التبرعات العمومية<sup>2</sup>، يترتب على هذه الأشغال التقييمية التي يقوم مجلس المحاسبة إعداد تقارير تحتوي على المعايينات والملاحظات والتقييمات وترسل هذه التقارير إلى مسؤولي المصالح والهيئات التابعة للجماعات المحلية ويضبط مجلس المحاسبة تقيمه النهائي ويصدر كل توصيات والاقتراحات قصد تحسين فعالية ومردودية تسيير المصالح والهيئات المراقبة ويرسلها إلى مسؤوليها وكذلك إلى الوزراء والسلطات الإدارية المعنية .

**ج- رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية:** يسهر مجلس المحاسبة على مراقبة إحترام قواعد الانضباط تسيير الميزانية والمالية بالنسبة للجماعات المحلية، إذا شكلت مخالفة أو خطأ أو خرقاً صريحاً للأحكام التشريعية التي تسري على استعمال أموال الجماعات المحلية أو

<sup>1</sup> - منال حلمي، مرجع سابق، ص18.

<sup>2</sup> - المادة 22 من المرسوم الرئاسي 12-23 المعدل والمتمم لأحكام المادة 166 من المرسوم الرئاسي 10-236، ص23.

الوسائل المادية، وتلحق ضررا بخزينة العمومية، فهنا لمجلس المحاسبة الاختصاص في تحميل أي مسير أو عون تابع للبلدية أو الولاية المسؤولة عن هذا الخطأ المرتكب ومن هنا فلمجلس أن يعاقب عن هذه الأخطاء والمخالفات بغرامات يصدرها في حق مرتكبيها لا تتعدى المرتب السنوي الاجمالي الذي يتقاضاه العون عند ارتكاب للخطأ المعاقب عنه .

د- مراجعة حسابات الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين : تنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي 96-56 على أنه " يجب على الأمرين بالصرف الرئيسيين والثانويين وعلى المحاسبين العموميين التابعين لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية ومختلف المؤسسات والهيئات العمومية الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية أن يودعوا حساباتهم الإدارية وحسابات التسيير لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة في أجل أقصاه 30 يوليو من السنة الموالية للميزانية المقفلة".  
ومن هذا نرى أن الأمرين بالصرف وكذا المحاسبين العموميين ملزمون بأداء حساباتهم لدى كتابة الضبط مجلس محاسبة والذي بدوره يقوم بمراجعة تلك الحسابات وبهذا يدقق في صحة العمليات المادية ومدى تطابقها مع النصوص التنظيمية المعمول بها<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - عبد الله زرباني، عمر نسيل، دور مجلس المحاسبة الجزائري في الرقابة على نفقات العامة ، ملتقى دولي الثاني حول متطلبات مهنة المحاسبة والتدقيق ودورها في الإصلاح المحاسبي، الواقع، المعوقات، الحلول، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة غرداية، 2014، ص08.

## خلاصة الفصل:

نخلص في ختام هذا الفصل أن المشرع الجزائري من خلال إنشاء هيئات قانونية تقوم بعملية الرقابة على صفقات الجماعات المحلية، إدارية كانت أو مالية لها تأثير وفعالية على أداء هذه الجماعات من خلال الحد من الأخطاء والانحرافات وتحديد مواطن هدر الأموال، انطلاقا من رقابة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وكذا الرقابة المالية السابقة والمتمثلة في رقابة المراقب المالي وتسمى أيضا رقابة النفقات الملتمزم بها كما جاء في المرسوم 09-414، الذي أعطاه سلطة التأشيرة على الالتزامات النفقات وإما رفضها مؤقتا أو رفض نهائي مصحوب بتقرير معمل يقدم إلى وزير المالية، ورقابة المحاسب العمومي المنصوص عليها في المادة 34 من قانون 90-21 من خلال التأشيرة الدفع النفقة للمدنيين سواء عموميين أو خواص، إضافة إلى رقابة لجنة الصفقات العمومية الولائية والبلدية التي تراقب عملية التقنية للصفقات من فتح للأظرفة ومبلغ الصفقة من خلال التأشيرة على الصفقة إذا موافقة للنصوص القانونية .

وكذلك الرقابة اللاحقة والمتمثلة في المفتشية للمالية ورقابة المجلس المحاسبة التي لها وظيفتين وظيفية إدارية من خلال التقارير ووظيفة قضائية التي تجعلها مختلفة عن المفتشية العامة للمالية من خلال تحريك الدعوة العمومية ،لتسليط العقوبة الجزائية أو التأديبية، كل هذه الرقابة لم تكن لتحد من ظاهرة الفساد الإداري فأنشئه هيئة أخرى للوقاية من الفساد الإداري هذا بموجب القانون 06-01 بإضافة إلى رقابة المجالس الشعبية المحلية التي تراقب ميزانية الجماعات المحلية من خلال المصادقة على المداورات على ميزانية، وكذلك الرقابة الوصائية لهذه الجماعات، لكن هذه الرقابة يبقى يشوبها بعض السلبيات والثغرات من طرف الم رتخبين المحليين، لأنها سلطة سياسية شعبية تخضع بطريقة أو أخرى للمجتمع ،لذلك فإنها تتورط في الفساد الإداري مقنن.

## الفصل الثاني

الرقابة القضائية على صفقات الجماعات المحلية



لما كان مجال الصفقات العمومية يشكل أهم مسار تتحرك فيه الأموال العامة، فإنه بذلك يعد مجالاً حيويًا لكل أشكال الفساد<sup>1</sup>، إذ يعد هذا الأخير مرض خطير يهدد الكيان الإداري والاقتصادي<sup>2</sup>، وعليه فلا بد من إيجاد وسائل فعالة وكفيلة لإلزام الإدارة التقيد باحترام القانون، ومنعها من التعسف في استخدام سلطاتها<sup>3</sup>.

كما أن ميدان الصفقات العمومية كغيره من الميادين لا يخلو من المنازعات التي قد تثار بين الأطراف المتعاقدة سواء أثناء انعقاد الصفقة أو تنفيذها أو انقضاءها، وإن كان المشرع قد منح الأطراف المتعاقدة حق اللجوء إلى التسوية الودية كحل أولي لفض النزاع، إلا أن هذه الأخيرة لا تفي بالغرض<sup>4</sup>، لذلك أضحي من الضروري وجود رقابة قضائية تمارس على أعمال الإدارة المختلفة المادية والقانونية، وذلك لتأكيد سيادة القانون على الحاكمين والمحكومين.

حيث تحتل الرقابة القضائية مكانة متميزة ضمن أشكال وصور الرقابة إذ تهدف إلى احترام مبدأ المشروعية خدمة للمصلحة العامة لإدارة وأفراد<sup>5</sup>، وعليه فإن حدث وأن تعسفت الإدارة في حق فرد من أفراد المجتمع حق له أن يتابع الإدارة أمام الجهة القضائية المختصة وذلك لجبرها على احترام القانون متى تعسفت في استعمال سلطتها، فالفرد هو الذي يدافع عن مصلحته بعرض دعواه على جهة القضاء بعد استثناء جملة من الإجراءات المنصوص عليها قانوناً<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - بوخدنة لزهري، بركاني شوقي، المرجع السابق، ص 1.

<sup>2</sup> - صلاح الدين فهمي محمد، الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب للنشر، الرياض، 1994، ص 17.

<sup>3</sup> - عبد الله طلبة، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، ط 2، كلية الحقوق، جامعة حلب، سوريا، 1976، ص 41.

<sup>4</sup> - عبدلي سهام، مفهوم دعوى القضاء الكامل في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بنعكنون، الجزائر، 2008، ص 177.

<sup>5</sup> - ZOUAIMIA Rachid et Rouault Marie Christine, Droit Administratif, BERTI édition, Alger, 2009, p 257.

<sup>6</sup> - موري سفيان، مدى فعالية أساليب رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانوني الصفقات العمومية والوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق، ص 53.

وقد عرف النظام القضائي الجزائري بعد دستور 1996 تطورا هاما، حيث جسد صراحة الازدواجية القضائية، ففصل بين القضاء الإداري والقضاء العادي،<sup>1</sup> ودعم هذا التطور بنصوص قانونية وأبرزها قانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك في المواد 800 و 801 منه.<sup>2</sup> ولتوضيح ذلك سنتناول أساليب الرقابة القضائية على الصفقات العمومية في (المبحث الأول) ونخصص (المبحث الثاني) لتقييم مدى فعالية هذه الرقابة على الصفقات العمومية.

<sup>1</sup> - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438-96 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج. ر عدد 76 الصادرة في 8 ديسمبر 1996 معدل ومتمم بموجب القانون رقم-03 02 مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج. ر عدد 25 الصادرة في 14 أبريل، 2002 معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر، 2008، ج. ر عدد 63 الصادرة في 16 نوفمبر 2008 معدل ومتمم بموجب القانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، ج. ر عدد 14 الصادرة في 7 مارس 2016.

<sup>2</sup> أنظر المادتين 800 و 801 من القانون رقم 08-09 المرجع السابق.

## الفصل الثاني : الرقابة القضائية على صفقات الجماعات المحلية

المبحث الأول: أساليب الرقابة القضائية على الصفقات العمومية للجماعات المحلية

أخضع المشرع الجزائري أعمال الإدارة لرقابة القضاء، وذلك استنادا إلى مبدأ المشروعية المكرس دستوريا، وعليه فكل مواطن أو متعامل متعاقد مع الإدارة يشعر بأنه متضرر من تصرفات الإدارة القانونية أو المادية يمكنه اللجوء إلى القضاء لمخاصمة الإدارة المعنية بموجب دعوى قضائية متبعا في ذلك إجراءات خاصة<sup>1</sup>.

فأساليب الرقابة القضائية في مجال الصفقات العمومية متنوعة ومختلفة وتتجلى في

مختلف الدعاوى التي يرفعها المتضرر من الصفقة ضد المصلحة المتعاقدة التي تعسفت في استخدام سلطاتها.

وسيتم توضيح كيفية تدخل القضاء الإداري في مجال الصفقات العمومية للجماعات

المحلية بتخصيص (المطلب الأول) لآليات رقابة المشروعية على الصفقات العمومية، و (المطلب الثاني) للدعاوى الناشئة عن الصفقات العمومية.

---

<sup>1</sup> - موري سفيان، مدى فعالية أساليب رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانوني الصفقات العمومية والوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق، ص 54.

المطلب الأول: آليات رقابة المشروعية على الصفقات العمومية

إن إبرام الصفقات العمومية يلزم المصلحة المتعاقدة ممثلة في إحدى الجهازين البلدية أو الولاية بإتباع مبادئ الشرعية وحماية حقوق الأفراد وحياتهم، وتقف حاجزا أمام تجاوزات السلطة العامة، وعند خرق هذه المبادئ ومخالفة نصوص التشريع تثار نزاعات مختلفة ومتعددة بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد سواء عند إبرام الصفقة أو عند تنفيذها، وفي حالة عجز الوسائل الودية في حل هذه النزاعات يحق للمواطن أو المتعاقد مع الإدارة اللجوء إلى القضاء<sup>1</sup>. وبللتالي سنتطرق إلى رقابة قضاء الإلغاء في (الفرع الأول) وإلى دعوى فحص المشروعية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: رقابة قضاء الإلغاء كآلية لمبدأ المشروعية

تعتبر دعوى الإلغاء ضمانا أساسية لمبدأ المشروعية إذ تعد إجراء قانوني يراقب مشروعية القرارات الإدارية، وللتفصيل أكثر حول قضاء الإلغاء ندرس ما يلي:  
أولا: تعريف دعوى الإلغاء.

إن مجال دعوى الإلغاء في نطاق منازعات العقود الإدارية بصفة عامة ومنازعات الصفقات العمومية بصفة خاصة محدود بنظرية القرارات الإدارية المنفصلة إذ يقوم على مبدئين أصليين:

المبدأ الأول: هو أن دعوى الإلغاء لا يمكن أن توجه إلى العقود ذلك أنه من شرط قبول دعوى الإلغاء أن توجه الدعوى إلى قرار إداري.

<sup>1</sup>- كلوفي عز الدين، نظام المنازعة في مجال الصفقات العمومية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار النشر جيطلي، الجزائر، 2012، ص5.

المبدأ الثاني: في مجال قضاء الإلغاء لا يمكن الاستناد إلى مخالفة الإدارة لالتزاماتها التعاقدية كسبب من الأسباب التي تجيز طلب إلغاء القرار الإداري فدعوى الإلغاء جزء لمبدأ المشروعية والالتزامات المترتبة على العقود الإدارية هي التزامات شخصية<sup>1</sup>.

وتعرف دعوى الإلغاء بأنها تلك الدعوى التي تحرك أمام هيئة قضائية إدارية تستهدف إلغاء القرار الإداري النافذ، والمخالف للقاعدة القانونية، وعليه فالمتضرر من القرار هو الذي يطلب من المحكمة الإدارية القيام بمراقبة مدى مشروعية قرار الإدارة والحكم بإلغائه كلياً أو جزئياً، حيث تستهدف دعوى الإلغاء غاية مثلى في تحقيق احترام مبدأ المشروعية وضمان حقوق الأفراد وحياتهم من تعسف الإدارة، والدفاع عن المصلحة الذاتية للطاعن<sup>2</sup>، وتعد بذلك إجراء قانوني يراقب القاضي الإداري بواسطتها مشروعية القرارات الإدارية<sup>3</sup>.

وحسب المادة 161 من الدستور التي تنص على أنه : "ينظر القضاء في الطعن في

قرارات السلطات الإدارية"<sup>4</sup>، فإن القانون الجزائري يسمح بالطعن بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة عن مختلف السلطات الإدارية أمام الهيئات القضائية الإدارية<sup>5</sup>، سواء أمام المحاكم الإدارية وذلك وفقاً للمادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أو أمام مجلس الدولة وفقاً للمادة 901 من نفس القانون<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة، ط 5، دار الفكر العربي، مصر، 2005، ص 197.

<sup>2</sup> بوجادي عمر، إختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 98.

<sup>3</sup> خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية (الدعوى وطرق الطعن فيها)، الجزء الثاني، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 129.

<sup>4</sup> أنظر المادة 161 من الدستور 1996 معدل ومتمم، المرجع السابق.

<sup>5</sup> بعللي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 127-126.

<sup>6</sup> أنظر المادتين 801 و 901 من القانون رقم، 08-09 المرجع السابق.

ثانيا: الأشخاص المؤهلون قانونا لممارسة دعوى الإلغاء .

تتمثل الأشخاص المؤهلة قانونا بممارسة دعوى الإلغاء في ما يلي:

1 -**المتعامل المتعاقد:** إن إطلاق تسمية المتعامل المتعاقد على أي شخص وتمتعه بهذه الصفة لا تكون إلا إذا كانت العملية التعاقدية للصفقة العمومية قد تمت، أي تم الانتهاء من مرحلة الإعداد والإبرام، وتم الشروع في مرحلة التنفيذ لأن المتعامل المتعاقد قبل إبرام الصفقة والتصديق عليها يتمتع بصفة المترشح فقط.

فإذا تبين للمتعامل المتعاقد بأن بعض القرارات الإدارية التي أسهمت في تكوين الصفقة برامها كانت غير مشروعة، يمكنه الطعن فيها بدعوى العمومية والإلغاء، ليسترد حقه إذا ما أصدرت المصلحة المتعاقدة هذه القرارات غير المشروعة ولم تستند في إصدارها إلى صفقتها كمتعاقدة، فهنا يكون المتعامل المتعاقد كسائر المواطنين، يمكنه أن يطلب إلغاء تلك القرارات إذا ما استوفى شرط المصلحة، وكان القرار المطلوب إلغائه غير مشروع، وأن لا تكون القرارات ذات علاقة مباشرة بعقد الصفقة العمومية.

2 **الغير:** يقصد بالغير في هذا المقام غير المتعامل المتعاقد، وهو الشخص الخارج عن عقد الصفقة العمومية، أن إذ هذا الأخير إذا تضرر من قرار إداري أصدرته المصلحة المتعاقدة واستوفت فيه الشروط القانونية كشرط المصلحة، فليس أمامه للطعن في هذا القرار الإداري إلا طريق دعوى الإلغاء ولا يمكنه أن يسلك طريق دعوى القضاء الكامل كونه ليس طرفا في عقد الصفقة العمومية ولا يتمتع بأي حق من الحقوق الشخصية المترتبة عن العملية التعاقدية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - كلوفي عز الدين، المرجع السابق، ص 119.

ثالثاً: القرارات الإدارية المنفصلة عن الصفقة العمومية.

يمكن تعريف القرارات الإدارية المنفصلة على أنها قرارات إدارية تكون جزء من بنیان عملية قانونية تدخل في اختصاص القضاء العادي أو الإداري ولكن القضاء يقوم بفصل هذه القرارات عن تلك العملية ويقبل الطعن فيها بدعوى الإلغاء استقلالا عن ذات العقد<sup>1</sup>. فالقرار الإداري المنفصل هو ذلك القرار الذي يساهم في تكوين العقد الإداري ويستهدف إتمامه، إلا أنه ينفصل عن الصفقة العمومية ويختلف عنها في طبيعتها، الأمر الذي يجعل الطعن فيه بالإلغاء جائزاً، إذ أنه قرار يسبق إبرام العقد نظراً لأنه يمهد لهذا الإبرام، فهو لا يدخل في نطاق الرابطة التعاقدية، وهذا ما يجيز الطعن فيه بالإلغاء استقلالا عن الصفقة العمومية<sup>2</sup>.

إذ أن القرارات الإدارية المنفصلة في مجال منازعات الصفقات العمومية تظهر جلياً في مرحلة إعداد الصفقة العمومية وإبرامها، وأنواع القرارات الإدارية التي تصدرها المصلحة المتعاقدة في هذه المرحلة تعتبر إجراءً اتضروية في تكوين الصفقة العمومية وإبرامها ولكنها لا تعد جزءاً من بنود الصفقة العمومية وإبرامها في تحديد حاجات المصلحة المتعاقدة والشروط، طرق إبرام الصفقة العمومية وإجراءاتها، إقصاء المشاركين وتأهيل المترشحين، ثم تأتي إجراءات اختيار المتعامل المتعاقد، وتليها مرحلة امضائها والمصادقة تحرير الصفقة العمومية وعليها من الهيئة الوصية ثم بعد ذلك تدخل حيز التنفيذ.

وتتجسد تصرفات المصلحة المتعاقدة لتلك الأعمال في القرارات الإدارية التالية: قرار الإعلان عن الصفقة العمومية، قرار المنح المؤقت للصفقة العمومية، قرار استبعاد أي عطاء،

<sup>1</sup>- أبو بكر الصديق عمر، الرقابة القضائية على سلطة الإدارة في إبرام العقود الإدارية بطريق المناقصات، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص ص 17 18.

<sup>2</sup>- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية (الإبرام، التنفيذ، المنازعات في ضوء أحداث مجلس الدولة ووفقاً لأحكام قانون المناقصات والمزايدات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 338.

## الفصل الثاني : الرقابة القضائية على صفقات الجماعات المحلية

قرار الحرمان من دخول المنافسة، وكذا القرارات الخاصة بالتصديق على الصفقة العمومية ولا سيما من قبيل السلطة الوصية، قرار إلغاء الصفقة قبل إبرامها، وأخيرا قرار إبرام الصفقة في حد ذاته<sup>1</sup>.

فكل القرارات الإدارية التي تصدرها المصلحة المتعاقدة في أي إجراء من تلك الإجراءات إبرامها تعد من القرارات الإدارية المنفصلة المتعلقة بمرحلة إعداد الصفقة وعن العملية التعاقدية للصفقة العمومية ويندرج الطعن فيها ضمن ولاية قضاء الإلغاء، وتخرج عن نطاق دائرة القضاء الكامل لعدم ارتباطها بنصوص الصفقة العمومية وشروطها، باعتبارها إجراءات سابقة على مرحلة تنفيذ الصفقة العمومية ونشأتها<sup>2</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن أثر الحكم بإلغاء القرار الإداري المنفصل لا ينصب سوى على هذا القرار دون أن يكون له أثر على الصفقة العمومية<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: دعوى فحص المشروعية

إن دعوى فحص المشروعية هي تلك الدعوى التي يطلب من خلالها رافعها من القاضي الإداري تقييم وتقدير مشروعية العمل القانوني الصادر عن السلطة الإدارية، ففي هذه الدعوى يطلب صاحب المصلحة من القاضي المختص فحص مدى مشروعية القرار ومدى مطابقته للقانون، ويقتصر دور القاضي في هذه الدعوى على الإعلان عن مشروعية القرار أو عدم مشروعيته، ولا يتعدى في هذه الحالة إلى إلغائه أو تعديله<sup>4</sup>.

وللتوضيح أكثر سنتطرق إلى شروط قبول دعوى فحص المشروعية (أولا) ودور القاضي

في دعوى تقدير المشروعية (ثانيا).

<sup>1</sup>- كلوفي عز الدين، المرجع السابق، ص 116.

<sup>2</sup>- المرجع نفسه، ص 117.

<sup>3</sup>- RICHER Laurent, droit des contrats administratifs, 5eme édition, L, G, D, J paris, 2006, p p 182- 188.

<sup>4</sup>- سلامي عمور، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية نسخة معدلة ومنقحة طبقا لأحكام القانون رقم 09/08 المتضمن

قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 39.



أولاً: شروط قبول دعوى فحص المشروعية.

لا يتم قبول دعوى تقدير المشروعية أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة إلا بتوفر الشروط التالية:

1 محل دعوى تقدير المشروعية : ترفع دعوى تقدير المشروعية ضد القرارات والعقود الإدارية فقط<sup>1</sup>.

2-الصفة والمصلحة: يشترط في الطاعن في دعوى تقدير مدى المشروعية ما يشترط عموماً في أي دعوى، بحيث يجب توفره على الصفة والمصلحة والأهلية وهو ما نصت عليه المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>2</sup>.

3 -الإختصاص القضائي: ترفع أمام المحاكم الإدارية دعاوى تقرير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الجهات الإدارية اللامركزية، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، مع مراعاة قواعد الاختصاص القضائي والإقليمي المنصوص عليه في المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وفي كل الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية تبقى قابلة للطعن فيها أمام مجلس الدولة وهذا طبقاً للمادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>3</sup>، والمادة 10 من القانون العضوي رقم 98-201.

أما بالنسبة لدعوى تقدير مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، فإن الاختصاص يؤول لمجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة وهذا طبقاً لنص المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أما فيما يتعلق بشرط الأجل فإن رافع دعوى تقدير المشروعية لا يتقيد بالميعاد المنصوص عليه في المادة 829 من نفس القانون<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>- بوعلي سعيد، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014، ص 194.

<sup>2</sup>- أنظر المادة 13 من القانون رقم 08-09، المرجع السابق.

<sup>3</sup>- أنظر المادتين 801 و 901 من القانون رقم 08-09، المرجع السابق.

<sup>4</sup>- أنظر المادة 10 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

4 التمثيل: بالنسبة لمسألة التمثيل أمام الجهة القضائية الإدارية تطبق عليه أحكام المادتين 826 و 827 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>1</sup>.

5 العريضة الافتتاحية: إن العريضة الافتتاحية لدعوى تقدير مشروعية القرارات الإدارية تخضع إلى مقتضيات المادة 816 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>2</sup>.

ثانيا: دور القاضي في دعوى تقدير المشروعية.

لا يتمتع القاضي في دعوى فحص المشروعية بأي سلطة في إلغاء القرار الإداري ولا في تحديد معنى واضح للقرار الغامض، بل تقتصر سلطته في الفصل في مدى مشروعية أو عدم مشروعية القرار الإداري المطعون فيه، ومدى صحة أركانه، وبعد قيام القاضي بفحص القرار منحيث مطابقته للقانون أولا بالتصريح إما بمشروعية القرار المطعون فيه، إذا كانت أركانه مطابقة وموافقة للنظام القانوني السائد، أو التصريح بعدم مشروعيته إذا كان مشوب بعيوب من العيوب ويكون ذلك في كلتا الحالتين بمقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه<sup>3</sup>.

#### المطلب الثاني: الدعاوى الناشئة عن الصفقات العمومية للجماعات المحلية

تعد الدعاوى الإدارية بمختلف أنواعها الضمان الحقيقي والفعال لمبدأ المشروعية، بحيث يحق للمتعاقد مع الإدارة اللجوء إلى القضاء لعرض إدعاءاته ضد المصلحة المتعاقدة التي تعسفت معه سواء أثناء إبرام الصفقة العمومية أو تنفيذها، ويكون ذلك إما بعد فشل المساعي الودية المقررة قانونا أو في حالة اختيار المتعهد اللجوء مباشرة إلى القضاء<sup>4</sup>.

1- أنظر المادتين 901 و 829 من القانون رقم 08-09 المرجع السابق.

2- راجع في ذلك: نص المادتين 826 و 827 من القانون رقم 08-09 المرجع نفسه.

3- راجع في ذلك: نص المادتين 826 و 827 من القانون رقم 08-09 المرجع نفسه.

4- خلف الله كريمة، المرجع السابق، ص 126.

الفرع الأول: الدعاوى المتعلقة بنفاذ وتنفيذ الصفقات العمومية

تكمن الدعاوى المتعلقة بنفاذ وتنفيذ الصفقة في دعوى التعويض (أولاً) والتي تعتبر أهم دعاوى القضاء الكامل، ودعوى المطالبة بالحق في المقابل المالي (ثانياً)، وكذا دعوى إبطال بعض تصرفات الإدارة المخالفة لالتزاماتها التعاقدية (ثالثاً).

أولاً: دعوى التعويض.

تعتبر دعوى التعويض من أهم دعاوى القضاء الكامل، والتي تهدف إلى المطالبة بالتعويض وجبر الأضرار الناجمة عن الأعمال الإدارية المادية والقانونية الصادرة عن مصالح البلدية أو الولاية، وتعد من أكثر الدعاوى انتشاراً أمام القضاء<sup>1</sup>.

ويمكن تعريفها بأنها الدعوى القضائية الذاتية التي يحركها أصحاب الصفة والمصلحة أمام الجهات القضائية المختصة، طبقاً للشكليات والإجراءات المقررة قانوناً قصد المطالبة بالتعويض الكامل، والعاقل واللازم لإصلاح الأضرار التي أصابت حقوقهم بفعل النشاط الإداري الضار، ولكي ترفع وتقبل دعوى التعويض أمام الجهات القضائية المختصة لابد من توفر وتحقق الشروط والإجراءات المقررة لقبولها، وهي شرط وجود قرار سابق، وشرط الميعاد، وشرط الصفة والمصلحة<sup>2</sup>، وطبقاً لنص المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن الجهة المختصة بدعاوى القضاء الكامل ومن بينها دعوى التعويض هي المحاكم الإدارية<sup>3</sup>.

ثانياً: دعوى المطالبة بالحق في المقابل المالي.

للمتعامل المتعاقد حق الحصول على مقابل نقدي نظير تنفيذه لموضوع الصفقة مثلاً بعد إنجازه للأشغال المطلوبة منه بمقتضى صفقة الأشغال يطلب الدفع مقابل إنجازه لهذه الأشغال،

<sup>1</sup> - بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 147.

<sup>2</sup> - عوابديعمار، نظرية المسؤولية الإدارية دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص ص. 255-265.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 801 من القانون رقم 08-09، المرجع السابق.

حيث يعتبر دين على عاتق البلدية أو الولاية، والذي يأخذ صورة ثمن أو أجر متفق عليه في الصفة<sup>1</sup>، وذلك تطبيقاً لبند القسم الثالث من الفصل الرابع من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، حيث نصت المادتين 108 و109 منه على كفاءات الدفع<sup>2</sup>، وبالتالي فتبوت إنجاز المتعاقد للصفة المتفق عليها بشكل سليم يجعله محق في طلب الحصول على تلك المبالغ المتفق عليها.

كما يمكن أن ترفع هذه الدعوى لأي سبب آخر من الأسباب التي تؤدي إلى الحكم بمبلغ مالي، حيث تدخل في هذا المجال حتى الفوائد التأخيرية أو التعويض عن الحرمان من الربح أو مافات من كسب، والتي نصت عليها المادة 122 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر، على أنه: "يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بصرف الدفعات على الحساب أو التسوية النهائية، في أجل لا يمكن أن يتجاوز ثلاثين (30) يوماً ابتداء من استلام الكشف أو الفاتورة... يخول عدم صرف الدفعات على الحساب، في الأجل المحدد أعلاه للمتعاقد المتعاقد وبدون أي إجراء، الحق في الاستفادة من فوائد التأخيرية"<sup>3</sup>، ومن خلال استقراء نص هذه المادة يتضح أن الفوائد التأخيرية عبارة عن قيم مستحقة في ذمة المصلحة المتعاقدة ويتم دفعها للمتعاقد المتعاقد في حالة عدم تمكين هذا الأخير من مبلغ المدفوعات على الحساب، ويتم حسابها ابتداء من اليوم الذي يلي تاريخ نهاية 30 يوماً<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - عيشاوي سعيدة، خير الدين نبيلة، تنفيذ الصفقات العمومية والمنازعات التي تتخللها ، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة، الجزائر، الدفعة 16، 2008، ص 28.

<sup>2</sup> - راجع المادتين 108 و109 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع السابق.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 122 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع السابق.

<sup>4</sup> - شعبان رشيد، شيخي علاوة، المرجع السابق، ص 9 و10.

ثالثاً: دعوى إبطال بعض تصرفات الإدارة المخالفة لالتزاماتها التعاقدية.

إن إخلال الإدارة ممثلة في البلدية أو الولاية ببعض التزاماتها يعد خرقاً لقواعد الصفقة، وهذا ما يجعل المتعاقد معها يلجأ إلى طلب إبطال التصرفات الصادرة عنها، المخالفة لالتزاماتها المنصوص عليها في العقد، وكذا طلب التعويض عن الضرر الذي لحق به، بشرط أن يكون ناتج مباشرة من خطأ الإدارة وعدم إحترامها لأحكام العقد، مما يستلزم تعويضه تعويضاً يتلاءم مع الضرر الذي أصابه ويغطي الخسارة التي لحقت به. حيث تتجلى هذه التصرفات في صورة قرارات إدارية، يسعى المتعامل المتعاقد لإبطالها عن طريق دعوى القضاء الكامل، وعليه أن يؤسس دعواه على نصوص الصفقة العمومية نفسها وتنفيذاً لها، ولا يؤسس دعواه على مبدأ المشروعية.

أما بالنسبة لغير المتعامل المتعاقد المتضرر من تلك القرارات الإدارية التي أصدرتها المصلحة المتعاقدة، فليس أمامه إلا اللجوء إلى دعوى الإلغاء لأنه ليس طرفاً في الصفقة العمومية وليس له أي حق شخصي تترتب عليها، إنما ينازع القرار الإداري الذي أضر به بعينه، وعليه أن يؤسس دعواه على مبدأ المشروعية، ولا يشير إلى نصوص الصفقة العمومية ولا إلى بنودها من أجل إلغاء القرار الإداري الذي أضر به<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - كلوفي عز الدين، المرجع السابق، ص ص 112 113.

الفرع الثاني: الدعاوى المتعلقة بانقضاء الصفقات العمومية ودعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية

سننظر (أولاً) إلى الدعاوى المتعلقة بانقضاء الصفقات العمومية، ثم إلى دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية (ثانياً).

أولاً: الدعاوى المتعلقة بانقضاء الصفقات العمومية.

يدخل تحت هذا النوع من الدعاوى دعوى بطلان الصفقة العمومية، وهي دعوى يقيمها أحد أطراف العقد سواء المصلحة المتعاقدة من بلدية أو ولاية من جهة أو المتعامل الاقتصادي بغرض القضاء بإبطال العقد الذي يشوبه عيب يتعلق بتكوينه أو صحته، أو مخالفة لشكل أوجب القانون استثناءه<sup>1</sup>، وكذلك الدعاوى المتعلقة بالفسخ عندما يقبل المتعامل المتعاقد مع الإدارة على رفع دعوى فسخ الصفقة أمام الجهات القضائية المختصة في حالة إخلال الإدارة بالتزاماتها التعاقدية، ولما كان الفسخ من أخطر السلطات التي يملكها القاضي الإداري والذي يقترن بتعويض المتعاقد عن الأضرار التي لحقت به، ويتم احتساب هذا التعويض من يوم صدور الحكم بالفسخ<sup>2</sup>.

1 - دعوى بطلان الصفقة العمومية : بما أن الصفقة العمومية عقد من العقود الإدارية تشترط لانعقادها توافر أركان العقد من رضا ومحل وسبب، فإن شاب أحد هذه الأركان عيب من العيوب حق للمتعاقد رفع دعوى بطلان الصفقة والتي تخضع لولاية القضاء الكامل<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>- شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعة الإدارية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 309.

<sup>2</sup>- شعبان رشيد، شيخي علاوة، المرجع السابق، ص 11.

<sup>3</sup>- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص 209.

ولكي نتمكن من التصور الكامل لدعوى بطلان الصفقة العمومية لابد من استعراض الأسباب التي يمكن أن تستند إليها الدعوى، والتي تتمثل في تخلف أحد أركان الصفقة التي لا تقوم بدونها والتي تشترك فيها مع العقد المدني<sup>1</sup>:

أ/ بطلان الصفقة لعيب عنصر الرضا : لصحة العقد الإداري يتعين أن يكون التراضي صحيحا وصادر من ذي أهلية وخالي من عيوب الإرادة المتمثلة في الغلط، التدليس، الغش، الإكراه، فإذا شابت إرادة المتعاقد مع الإدارة أيا من تلك العيوب جاز له التمسك بالبطلان وطلب إبطال العقد<sup>2</sup>.

ب/ إبطال الصفقة لتخلف ركن المحل : يتمثل محل أية صفقة عمومية في العملية القانونية التي كان يقصد تحقيقها أثناء إبرام العقد، أو أثر العقد هو إنشاء التزامات، فإن هذه الالتزامات ترمي في مجموعها إلى تحقيق العملية القانونية المقصودة من العقد، ويشترط في محل الصفقة أن يكون موجودا إذا كان شيئا، أو ممكنا إذا كان عملا أو امتناع عن عمل، وأن يكون معينا أو قابل للتعيين وقابلا للتعامل فيه.

إضافة إلى ذلك فإنه يمكن أن تبطل الصفقة إذا كان محل الالتزام مستحيل التنفيذ على المدعى وعلى كل الأفراد إذا اتصلت الاستحالة مطلقة، واستحالة بتنفيذ الصفقة تعد باطلة، أما إذا نصت الاستحالة على أحد بنود الصفقة فيبطل البند وتبقى الصفقة صحيحة<sup>3</sup>.

ج/ بطلان الصفقة لتخلف ركن السبب : إن سبب الصفقة هو الدافع الذي دفع بالإدارة من بلدية أو ولاية كونهما ركيزتا الجماعات المحلية إلى إبرامها، ومن ثم يكون السبب ركن لازم لا تقوم

<sup>1</sup> - بن معزوز خديجة، عباش لامية، منازعات الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011، ص 85.

<sup>2</sup> - قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 149.

<sup>3</sup> - شعبان رشيد، شيخي علاوة، المرجع السابق، ص 12.

الصفقة بدونها، ويشترط لقيام العقد الإداري أن يكون سببه موجودا وأن يكون مشروعاً أي أن لا يكون مخالفاً للنظام العام والآداب العامة، فإذا تخلف سبب إبرام الصفقة ذاته أو تخلف أي شرط من شروط المشروعية فيه وقعت الصفقة باطلة.

ويترتب على بطلان الصفقة زوالها و الغاء ما رتبته من آثار، أي إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل التعاقد، إضافة إلى ذلك فإن بطلان الصفقة يولد آثار مالية، فقد ينشئ لأحد طرفي العقد حقاً في اقتضاء تعويض من الأطراف الأخرى<sup>1</sup>.

## 2 /\_ المنازعات المترتبة عن فسخ الصفقة العمومية

قد تخل الإدارة البلدية أو الولائية بأحد التزاماتها التي تقرض عليها، الأمر الذي يؤدي بالمتعاقد معها اللجوء إلى المحكمة المختصة للاستصدار حكم بتوقيع الجزاء عليها، كما يملك الحكم بالفسخ بناء على طلب المتعاقد نتيجة لإخلال الإدارة بالتزاماتها التعاقدية كلاً أو جزءاً<sup>2</sup>، ويترتب عن الحكم بالفسخ ما يلي:

أ/ **نهاية الصفقة العمومية:** يقرر القاضي الفسخ ابتداء من تاريخ تقديم طلب الفسخ إلى القضاء أما المتعامل المتعاقد فيبقى ملزماً بتنفيذ التزاماته العقدية وما تثيره من مسؤوليات باعتبار أن الفسخ لم يكن معلناً من قبل القاضي.

ب/ **التعويض:** يمكن أن يقترن الفسخ بتعويض وذلك بسبب الأخطاء التي تنتج عن قيام الإدارة بتنفيذ الجزاء على المتعاقد وتفاوت قيمة التعويض حسب جسامته الضرر، ويراعي في تقدير التعويض، الأخطاء والأعمال التي قامت بها الإدارة وسببت هذا الضرر<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص 323.

<sup>2</sup> - رشا محمد جعفر الهاشمي، الرقابة القضائية على سلطة الإدارة في فرض الجزاءات على المتعاقد معها (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 269.

<sup>3</sup> - شعبان رشيد، شيخي علاوة، المرجع السابق، ص 1314.



ثانيا: دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية.

إن الطعن في القرارات الإدارية، أمام الجهات القضائية الإدارية كقاعدة عامة لا يوقف سريانها وتنفيذها، غير أنه وبصفة استثنائية يمكن وقف تنفيذ القرار الإداري وبشروط معينة وبناء على طلب المدعى، بحيث يتم طلب الوقف عن طريق دعوى إدارية أي دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية ترفع ضد القرارات الإدارية<sup>1</sup>.

إن دعوى وقف التنفيذ هي دعوى قضائية مستقلة يطلب بموجبها صاحب المصلحة من القضاء الإداري المختص بوقف سريان قرار إداري وذلك لأسباب موضوعية<sup>2</sup>، وقد نظم المشرع دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية في المواد من 833 إلى 837 ومن 910 إلى 911 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

1 شروط واجراءات وقف تنفيذ القرارات الإدارية : سنتناول أولا شروط وقف تنفيذ القرارات الإدارية ثم إجراءاتها.

أ /شروط وقف تنفيذ القرارات الإدارية : إن طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام القضاء الإداري مقيد بمدى توفر مجموعة من الشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي يمكن إيجازها فيما يلي:

\_طبقا لنص المادة 834 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنه لا يقبل طلب وقف تنفيذ القرار الإداري ما لم يكن متزامنا مع دعوى مرفوعة في الموضوع (دعوى الإلغاء) ضد القرار المطلوب وقف تنفيذه أو في حالة توجيه تظلم إداري إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار وهذا وفق أحكام المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

<sup>1</sup>- بوعلي سعيد، المرجع السابق، ص 199.

<sup>2</sup>- بوضياف عمار، المرجع في المنازعات الإدارية (دراسة مدعمة بالإجتهاادات القضائية للمحكمة العليا محكمة التنازع)، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 226.

## الفصل الثاني : الرقابة القضائية على صفقات الجماعات المحلية

\_طبقاً للفقرة 1 من نفس المادة فإنه يجب أن تقدم الطلبات الرامية إلى وقف التنفيذ بدعوى

مستقلة أي عدم إثارة المدعي هذا الطلب بمناسبة النظر في دعوى الموضوع<sup>1</sup>.

\_ألا يكون القرار الإداري المطلوب وقف تنفيذه قد تم تنفيذه، لأن الطلب في هذه الحالة يكون

من دون جدوى<sup>2</sup>.

### ب/ إجراءات وقف تنفيذ القرارات الإدارية:

بالعودة إلى نص المادة 835 فقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنه تخضع

إجراءات التحقيق في طلب وقف التنفيذ لمعيار التعجيل، حيث يتم تقليص الآجال الممنوحة

للإدارة المعنية لتقديم الملاحظات حول هذا الطلب احتراماً لحق الدفاع، وان لم تبدي الجهة

الإدارية المعنية أي ملاحظات في الآجال الممنوحة لها استغنى عن هذه الملاحظات دون

إعذار.

وباعتبار أن التحقيق في طلب وقف التنفيذ ليس إجراءً وجوبي، فإنه يجوز للمحكمة

الإدارية متى ظهر لها من عريضة افتتاح الدعوى، ومن طلبات وقف التنفيذ بأن رفض هذه

الطلبات مؤكداً، الفصل في الطلب دون إجراء تحقيق وهو ما نصت عليه المادة 835 فقرة 2

من قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>3</sup>.

### 2 الجهة المختصة بالفصل في دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية : طبقاً لنص المادة 800

من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن المحكمة الإدارية هي صاحبة الولاية العامة في

المنازعات الإدارية<sup>4</sup>، في حين أن مجلس الدولة طبقاً لأحكام المادتين 911 و912 من نفس

القانون، فإنه يختص بالنظر في الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الإدارية الصادرة عن

<sup>1</sup>- أنظر المادة 834 من القانون رقم 08-09، المرجع السابق.

<sup>2</sup>- بوعلي سعيد، المرجع السابق، ص 201.

<sup>3</sup>- أنظر المادة 835 من القانون رقم 08-09، المرجع السابق.

<sup>4</sup>- أنظر المادة 800 من القانون رقم 08-09، المرجع السابق.

المحكمة الإدارية خلال خمسة عشر ( 15 ) يوما من تاريخ التبليغ<sup>1</sup>. حيث يجوز لمجلس الدولة أن يتدخل لوقف تنفيذ القرارات الإدارية باعتباره جهة استئناف في الحالات التالية:  
أ/ يختص مجلس الدولة في رفع وقف التنفيذ المأمور به من طرف المحكمة الإدارية وهو ما نصت عليه المادة 911 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تنص على أنه : "يجوز لمجلس الدولة، إذا أخطر بعريضة رفع وقف التنفيذ المأمور به من طرف المحكمة الإدارية، أن يقرر رفعه حالا، إذا كان من شأنه الإضرار بمصلحة عامة أو بحقوق المستأنف، وذلك إلى غاية الفصل في موضوع الاستئناف"<sup>2</sup>.

ب/ يختص مجلس الدولة أيضا في النظر في طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه أمامه عن طريق الطعن بالاستئناف، وهذا ما نصت عليه المادة 912 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه : "عندما يتم استئناف حكم صادر عن المحكمة الإدارية قضى برفض الطعن لتجاوز السلطة لقرار إداري، يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف التنفيذ بطلب من المستأنف عندما يكون تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه من شأنه إحداث عواقب يصعب تداركها، وعندما تبدو الأوجه المثارة في العريضة من خلال ما توصل إليه التحقيق جدية، ومن شأنها تبرير إلغاء القرار الإداري المطعون فيه"<sup>3</sup>.

#### الفرع الثالث: قضاء الاستعجال في مجال الصفقات العمومية

تعرف الدعاوى الإدارية المستعجلة على أنها طلبات يرفعها صاحب الشأن في حالة الاستعجال للمطالبة بالحصول على حكم ذو طبيعة وقتية لرد خطر داهم يهدد وجود الحق ذاته، أو حفظ الدليل المنبثق للحق إذا كان يخشى عليه من التغير أو الزوال بمرور الوقت<sup>4</sup>،

<sup>1</sup> - بوعلي سعيد، المرجع السابق، ص 202.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 911 من القانون رقم 08-09 المرجع السابق.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 912 من القانون رقم 08-09، المرجع نفسه.

<sup>4</sup> - شعبان رشيد، شيخي علاوة، المرجع السابق، ص 14.

فقد نصت المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على حالة الاستعجال المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية ويكون ذلك أثناء الإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة ولكل متضرر الحق في إخطار المحكمة الإدارية بواسطة عريضة ولو قبل إبرام الصفقة فتأمر المحكمة الإدارية المتسبب في الضرر بتحمل التزاماته وتحدد له أجال للامتثال وتقرنه بغرامة تهديديه عند انتهاء الآجال في حالة عدم الامتثال ويمكن تأجيل إبرام الصفقة إلى غاية نهاية الإجراءات على ألا يتعدى هذا التأجيل 20 يوما من إخطارها بالطلبات المقدمة، وتقتصر في هذه الطلبات في نفس المدة المذكورة سابقا<sup>1</sup>.

### أولاً: شروط رفع الدعوى الإستعجالية.

لرفع الدعوى الاستعجالية لابد من توافر مجموعة من الشروط العامة التي يتطلب القانون توفرها في الدعوى الاستعجالية وشروط خاصة تنفرد بها الدعوى الاستعجالية في الصفقة العمومية.

1 توفر حالة الاستعجال: يعد الاستعجال شرطاً أساسياً لقبول الدعوى أمام القضاء الإداري، فقد أشارت إليه المواد 924، 921، 920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>2</sup> إلى حالة الاستعجال دون أن تعرفها تاركة المجال مفتوحاً للاجتهاد القضائي ليحدد مفهوم الاستعجال، وفي الحقيقة فإن أية محاولة من المشرع لتعريف حالة الاستعجال أو صياغة قائمة حصرية لها يعني تقييد القاضي.

ويمكن القول أن حالة الاستعجال تقوم بمجرد وجود وضعية يخشى أن تصبح غير قابلة للإصلاح، كما هو الحال في زوال أو تغير الوقائع التي سببت الضرر<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - أنظر المادتين 946 و 947 من القانون رقم 08-09، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - راجع المواد 920 و 921 و 924 من القانون رقم 08-09، المرجع نفسه.

<sup>3</sup> - بن معزوز خديجة، بعاش لامية، المرجع السابق، ص ص 35 36.

**2 عدم المساس بأصل الحق** : يشترط في قضاء الاستعجال أن لا يفصل في أصل الحق، بل

يتدخل لاتخاذ تدابير وقائية أو تحفظية لا تمس بأصل الحق، فيكفي لرفع الدعوى

الاستعجالية احتمال وجود الحق، إذ يقتصر دور القاضي الاستعجالي على بحث الأمر

الظاهر الذي يدل على احتمال وجود الحق أو عدم وجوده، من خلال بحث المستندات

المقدمة من الخصوم<sup>1</sup>، هو ما اشترطته المادة 918 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

بصريح العبارة "يأمر القاضي الاستعجالي بالتدابير المؤقتة، لا ينظر في أصل الحق...".<sup>2</sup>

**3 عدم التعرض للقرارات المتعلقة بالنظام العام** : إن هذا الشرط يخص قضاء الاستعجال

الإداري دون العادي، ودون الخوض في فكرة النظام العام باعتبارها فكرة مرنة وواسعة تتغير

بتغير الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية لأي دولة من الدول كما أن مفهوم النظام

العام يختلف باختلاف الموضوع<sup>3</sup>.

ويجب على قاضي الاستعجال الإداري في مجال الصفقات العمومية أن يتحقق قبل

الفصل، وذلك بلبتخاذ تدابير وقائية أو مؤقتة من عدم مساس المنازعة بالنظام العام والأمن العام

الذي يخضع للسلطة التقديرية للقاضي في تحديده دون التأثير بادعاءات الأطراف ودفعهم بما

في ذلك الإدارة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - بزاحي سلوى، رقابة القضاء الإستعجالي قبل التعاقد في مجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، المجلة

الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص 34.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 918 من القانون رقم 08-09، المرجع السابق.

<sup>3</sup> - كلوفي عز الدين، نظام المنازعة في مجال الصفقات العمومية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مذكرة لنيل

شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص ص 118

.119

<sup>4</sup> - شعبان رشيد، شيخي علاوة، المرجع السابق، ص 17.

فقد ورد هذا الشرط في المادة 171 مكرر في الفقرة 3 من قانون الإجراءات المدنية (ملغى)، بصياغة متشددة تناولت فيها النظام العام والأمن العام<sup>1</sup>، لكن ضمن القانون الجديد لم ينص عليه صراحة إلا أنه أشار إليه في المادة 932 منه عندما خصه باستثناء عن باقي الدفوع<sup>2</sup>، ونصت المادة 843 من نفس القانون على أنه: " عندما يتبين لرئيس تشكيلة الحكم، أن الحكم يمكن أن يكون مؤسسا على وجه مثار تلقائيا، يعلم الخصوم قبل جلسة الحكم، بهذا الوجه، ويحدد الأجل الذي يمكن فيه تقديم ملاحظاتهم على الوجه المثار، دون أجل اختتام التحقيق. لا تطبق أحكام هذه المادة على الأوامر"<sup>3</sup>

نلاحظ أن المادة 932 السالفة الذكر جاءت كاستثناء لهذه المادة، حيث أجازت لقاضي الاستعجال إخبار الخصوم بالأوجه المثارة الخاصة بالنظام العام خلال الجلسة.

4 قيام الطلب على أسباب جدية :يكفي لنشأة الدعوى الاستعجالية أن يكون هناك احتمال لوجود حق وهو ما يثبت جدية طلب المدعي، فإن لم يكن الأمر كذلك وجب على القاضي عدم قبول الدعوى المستعجلة، وترتبط جدية الطلب بمسألتين هما، وجود تكريس قانوني للحق المراد حمايته وجود حالة الاستعجال وذلك من خلال تأكد القاضي أن هناك مساسا بالحق المطلوب حمايته<sup>4</sup>.

فمن خلال هاتين المسألتين، يخضع تقدير الجدية للطلب المسبب من طرف المدعي لقاضي الاستعجال، وتكتفي المحكمة بتقديرها بنظرة أولية لا تتعرض فيها للموضوع إلا من

<sup>1</sup> - أنظر المادة 171 من المرسوم التشريعي رقم 93-09 مؤرخ في 25 أبريل 1993. ج، ر عدد 27 الصادرة في 27

أفريل 1993، يعدل ويتم الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات المدنية، (ملغى)

<sup>2</sup> - أنظر المادة 932 من القانون رقم 08-09، المرجع السابق.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 843 من القانون رقم 08-09، المرجع نفسه.

<sup>4</sup> - فقير محمد، رقابة القضاء الإستعجالي على الصفقات العمومية قبل إبرامها في التشريع الجزائري والتشريع المقارن (آلية

وقائية لحماية المال العام) ، مداخلة بمناسبة الملتقى الوطني السادس حول " دور قانون الصفقات العمومية في حماية

المال العام " يوم 20 ماي 2013، جامعة المدية، الجزائر، 2013، ص 8.

حيث الظاهر، وبالقدر الذي يسمح لها بتكوين رأي دون أن تسبق قضاء الموضوع وتنتهي إلى تكوين عقيدة فيه، ولا يلمس موضوع الدعوى الرئيسية إلى تغيير المراكز القانونية لأطراف الدعوى<sup>1</sup>.

أما عن أهم الأسباب الجدية التي تقوم عليها الدعوى الاستعجالية في مجال الصفقات العمومية هي الإخلال بالالتزامات، الإشهار أو ما يعرف بمبدأ العلانية ومبدأ المنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود والصفقات العمومية، ويتم الإخطار بذلك من قبل كل من له مصلحة في إبرام العقد والذي قد يتضرر من هذا الإخلال<sup>2</sup>.

**ثانياً: الجهة المختصة بالفصل في الدعوى الاستعجالية.**

جعل المشرع الجزائري التشكيلة القضائية التي تفصل في مادة الاستعجال الإداري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية تشكيلة جماعية، حيث نصت المادة 917 منه على أنه :  
**يفصل في مادة الاستعجال بالتشكيلة الجماعية المنوط بها البث في دعوى الموضوع<sup>3</sup>**

ويقصد بهذه المادة أن صاحبة الاختصاص بالفعل في دعوى الاستعجال هي نفسها الجهة القضائية الفاصلة في دعوى إلغاء القرار المخالف لقواعد العلانية والمنافسة<sup>4</sup>، حيث تبنى المشرع الجزائري التشكيلة الجماعية من أجل استعادة قاضي الاستعجال اختصاص الأمر بوقف تنفيذ القرارات الإدارية بعدما استقر الاجتهاد القضائي على منح هذا الاختصاص إلى قاضي الموضوع بناء على تفسير مجلس الدولة للمادة 11/170 من قانون الإجراءات المدنية.

وقد عقد المشرع الاختصاص للقضاء الإداري ممثلاً في المحكمة الإدارية للنظر في

الدعوى الاستعجالية التعاقدية وذلك بنص المادة 946 من القانون السالف الذكر<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - خمخ نسيم، زاهي سعيدة، المرجع السابق، ص 88.

<sup>2</sup> - بزاحي سلوى، المرجع السابق، ص 36.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 917 من القانون رقم 08-09، المرجع السابق.

<sup>4</sup> - بزاحي سلوى، المرجع السابق، ص 40.

<sup>5</sup> - خمخ نسيم، زاهي سعيدة، المرجع السابق، ص 93.

المبحث الثاني: مدى فعالية الرقابة القضائية الممارسة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري

تعتبر الرقابة التي تمارسها السلطات القضائية على الصفقات العمومية بمثابة الضمان الفعال لكافة الحقوق التي منحها لها الدستور.

وشكل صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 قفزة كبيرة في تاريخ

القضاء الإداري الجزائري نتيجة ترسيخه لعدد من الوسائل والسلطات، وخاصة سلطة الأمر والنطق بالغرامة، والاعتراف للقاضي الإداري بهذه السلطات تعتبر وسيلة أساسيـة لتقوية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامـة و بالأخص على أعمال كل من البلدية والولاية، ذلك أن ضعف هذه الرقابة يظهر دائما في عدم احترام الأشخاص العامة للسلطة القضائية، وتتصلها من الالتزامات التي يربتها الحكم في مواجهتها تمس بالغاية من وجود الرقابة القضائية<sup>1</sup>.

فتقييم فعالية هذه الرقابة يتم أساسا بالتطرق إلى الاختصاص الواسع للقضاء الكامل الذي اعتبره قانون الإجراءات المدنية والإدارية ولاية المحاكم الإدارية التي تختص بالفصل في المنازعات الناشئة عن الصفقة العمومية وهذا حسب ما دلت عليه المادة 800 من القانون السالف الذكر<sup>2</sup>، وكذا دعاوى التي تترتب عنه والتي من خلالها يمكن للطرف المتضرر في الصفقة العمومية من جراء المصلحة المتعاقدة رفع الدعوى لإزالة هذا الضرر الذي لحق به. وب التالي سنقوم بدراسة الإشكالات التي تثيرها نزاعات الصفقات العمومية سواء القانونية (المطلب الأول) وكذا الإشكالات المتعلقة بتنفيذ الأحكام القضائية (المطلب الثاني).

<sup>1</sup> - كسال عبد الوهاب، الإطار القانوني للأوامر الموجهة من القاضي الإداري ضد الإدارة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 155.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 800 من القانون رقم 08-09، المرجع السابق.



المطلب الأول: الإشكالات القانونية التي تثيرها نزاعات الصفقات العمومية

تعزيرًا للدور الرقابي الذي تمارسه السلطة القضائية، ينبغي على المشرع الجزائري إحاطتها بجملة من النصوص القانونية التي تمنحها إمكانية ممارسة رقابة فعالة على الصفقات العمومية، ولن يكون ذلك إلا بوضع نصوص قانونية واضحة خالية من أي غموض. ولإتاحة المجال أمام المواطنين للتظلم من أجل أداء دور أكبر من المساءلة، وإقامة العدل، وضمان تطبيق القانون، بما يحفظ كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية، فقد سن المشرع الجزائري قانون الإجراءات المدنية والإدارية باعتباره قانون إجرائي يضمن الحقوق على نحو نزيه. إن رقابة القضاء الإداري على الصفقات العمومية تطرح جملة من الإشكالات سواء في الغموض الذي يعتري الاستعجال في مجال الصفقات العمومية (الفرع الأول) وفي تحديد الجهة القضائية المختصة بمنازعات المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإشكالات التي يثيرها قضاء الاستعجال

بالعودة إلى النصوص القانونية التي سبقت قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، نلاحظ بلا شك التهميش التشريعي للقضاء الاستعجالي الإداري على مدى تعاقب النصوص القانونية، فقانون الإجراءات المدنية رقم 90-23 جاء فقيرا جدا في هذا المجال ولم يتضمن إلا مادة واحدة فقط وهي المادة 171، والتي نظمت بشكل سطحي أحكام القضاء الاستعجالي في المواد الإدارية والمدنية على حد سواء رغم الاختلاف الكبير بينهما<sup>1</sup>، وهو ما أدى إلى فراغ قانوني في المجال التطبيقي إلى غاية صدور القانون رقم 08-09 لكن رغم إلمام هذا الأخير بالعديد من المواد التي تنظم قضاء الاستعجال الإداري إلا أنه لا يخلو

<sup>1</sup> - أنظر المادة 171 من القانون رقم 90-23 مؤرخ في 18 أوت، 1990، ج. ر عدد 36 الصادرة في 22 أوت، 1990 يعدل ويتم الأمر رقم 66-154 مؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية (ملغى).

من الإشكالات التي تظهر في الغموض الذي يكتنف قضاء الاستعجال في مجال الصفقات العمومية.

أولاً: عدم وضوح قضاء الإستعجال.

لقد منح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد موضوع الاستعجال في القضاء الإداري حقه من الاهتمام والتجديد، وهذا مقارنة بقانون الإجراءات المدنية القديم الذي اتسم بالعمومية وعدم الكفاية على مستوى التجديد، غير أن المشرع رغم ذلك قد أحال الاستعجال في المواد الإدارية على تشكيلة جماعية (المادة 917)، وقام بضبط الإجراءات المتبعة لرفع دعوى استعجالية إدارية (المادة 923) وشكل العريضة التي ترفع بموجبها، والشروط اللازم توفرها حتى تكون مقبولة (المادة 925 و 926) كما حدد الآجال التي يفصل فيها القاضي لبعض حالات الإستعجال (المادة 2/920) ونص على باقي الحالات على الفصل في أقرب الآجال (المادة 918) وذلك مراعاة لخصوصية الاستعجال، إلا أن القانون الجديد قد مس أيضا حالات الاستعجال والتدابير التي تتخذ بموجب كل حالة<sup>1</sup>.

كما نص المشرع الجزائري على جملة من الإجراءات في نصوص قانونية مختلفة يتعين على من له مصلحة إتباعها في حالة عدم إحترام المصلحة المتعاقدة لمبدأ المنافسة ومبدأ العلانية، حيث منح إمكانية رفع الطعن أمام اللجنة المختصة في أجل عشرة ( 10 أيام) من تاريخ إعلان المنح المؤقت<sup>2</sup>، كما منح المشرع إمكانية رفع طعن أمام مجلس المنافسة عملاً بالمادة الثانية (2) من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة باعتباره حجر الزاوية في فرض

<sup>1</sup> - شعبان رشيد، شيخي علاوة، المرجع السابق، ص 19.

<sup>2</sup> - أنظر المواد 82 و 153 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع السابق.

وتجسيد دعم مبدأ الشفافية<sup>1</sup>، كما نص أيضا على قابلية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في إطار قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على مباشرة اختصاص التحري والبحث للكشف عن أفعال الفساد<sup>2</sup>، حيث أن كل هذه الإجراءات يمكن أن تكون في فترة واحدة ما يمكن أن يؤدي إلى تصادم وتضارب بين القرارات فيما بينها أو مع الحكم الصادر عن الدعوى الاستعجالية<sup>3</sup>.

### ثانيا: صفة رافع الدعوى الاستعجالية.

طبقا لنص المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يتضح أن الدعوى الاستعجالية لا تكون مقبولة إلا إذا كانت مرفوعة من طرف من له مصلحة في إبرام الصفقة العمومية، كذا الوالي أو الموظفين المخول لهم هذه الصلاحية وذلك طبقا لنص المادتين 136 و137 من قانون الولاية، وبالرجوع إلى قانون البلدية نستشف من خلال المواد 194، 193، 192، 191 أن رئيس المجلس الشعبي البلدي على مستوى البلدية وأعضاء اللجنة البلدية هم الأعضاء المخول لهم سلطة إبرام الصفقات العمومية<sup>4</sup>، غير أن ذلك من شأنه أن يطرح عدم الدقة فيما يخص عدم تحديد الجهة الإدارية التي لها حق رفع الدعوى فيما يخص صفقات

<sup>1</sup> - أنظر في ذلك أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالمنافسة، ج. ر عدد 29 الصادرة في 22 جويلية 2003 معدل ومتمم بالقانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 جويلية 2008، ج. ر عدد 36، الصادرة في 02 جويلية 2008، والقانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 أوت 2010، ج. ر عدد 46، الصادرة في 18 أوت 2010.

<sup>2</sup> - قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر عدد 14، الصادرة في 08 مارس، 2006 المعدل والمتمم بقانون رقم، 10-05 مؤرخ في 26 أوت، 2010 ج. ر عدد 50، الصادرة في 01 سبتمبر 2010، والقانون رقم 11-15 مؤرخ في 02 أوت 2011، ج. ر عدد 44 الصادرة في 10 أوت 2011.

<sup>3</sup> - موري سفيان، مدى فعالية أساليب رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانوني الصفقات العمومية والوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق، ص 64.

<sup>4</sup> - أنظر المادة 946 من القانون رقم 08-09، المرجع السابق.

الإدارة المركزية علما أن أموالا ضخمة تحوزها مثل هذه الصفقات . بالمقارنة بصفقات الجماعات المحلية من حيث المبالغ التي ترصد .

كما يحق للممثل القانوني للإدارة المركزية أن يرفع الدعوى، وهذا يعني أن من له حق التمثيل القانوني يحق له رفع الدعوى، فأخضاعها لرقابة القضاء الاستعجالي من شأنه أن يدعم ويجسد مبدأي المنافسة النزيفة والشفافية المطلوبة<sup>1</sup>.

**الفرع الثاني: الغموض في تحديد الجهة القضائية المختصة بمنازعات المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري**

باعتبار الصفقات العمومية عقود إدارية محددة بموجب القانون، فمما لا ريب فيه أن المشرع قد حدد معالم وعناصر تتميز بها الصفقة بتقنيته للنشاط التعاقدية للإدارة، وهذا ما أكد عليه في مختلف قوانين الصفقات العمومية عبر تطورها التاريخي، حيث أدرج الأشخاص القانونية العامة والمؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري والتي تبرم عقود إدارية ضمن قانون الصفقات العمومية وذلك وفقا للمادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام<sup>2</sup>.

وإن كانت المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية تؤول لاختصاص القضاء الإداري تطبيقا للمعيار العضوي المنصوص عليه في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ذلك أن الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية هي حتما طرف في العقد لاثير أي إشكال<sup>3</sup>. فإن المشرع الجزائري عند تحديده للأشخاص التي تخضع عقودها للتنظيم الخاص بالصفقات العمومية قد أدرج ضمنها المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي

<sup>1</sup>موري سفيان، مدى فعالية أساليب رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانوني الصفقات العمومية والوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق، ص 63.

<sup>2</sup> أنظر المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع السابق.

<sup>3</sup> أنظر المادة 800 من القانون رقم 08-09، المرجع السابق.

## الفصل الثاني : الرقابة القضائية على صفقات الجماعات المحلية

والتجاري وجعل عقودها إدارية رغم الطبيعة التجارية لهذه المؤسسات، وهذا ما يثير إشكالات عديدة.

فإذا كانت عقود هذه المؤسسات عقود إدارية بالتالي تكون النزاعات المتعلقة بها إدارية حيث ينعقد الاختصاص بالنظر فيها للقضاء الإداري وهذا غير قانوني خاصة مع أخذ المشرع الجزائري بالمعيار العضوي لتحديد الاختصاص القضائي، وهو الأمر الذي يدفعنا إلى التساؤل عن المعيار الذي يمكن الأخذ به كأساس لتحديد الاختصاص القضائي في الصفقات التي تبرمها المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري؟<sup>1</sup>.

**أولاً: عجز المعيار العضوي في تحديد الجهة القضائية المختصة.**

لقد تبنى المشرع الجزائري المعيار العضوي لتحديد اختصاص القضاء الإداري، وهو المعيار الذي يقوم على أساس التمييز بين المنازعات التي تكون الإدارة أحد أطرافها والتي تكون بين الأفراد، واستناداً إلى هذا المعيار فإنه في مجال العقود الإدارية كلما كانت الإدارة طرفاً في العقد يكون من اختصاص القضاء الإداري وهو ما كرسه المشرع الجزائري في نص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث تقوم هذه المادة على مبدئين أساسيين يتمثل الأول في اعتماد المعيار العضوي أو الشكلي لعقد اختصاص القضاء الإداري، ويتمثل الثاني في تحديد الأشخاص العامة على سبيل الحصر، إذ حصرها في الأشخاص المعنوية التقليدية وهي الدولة، الولاية، البلدية وكل مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية<sup>2</sup>.

إن المشرع الجزائري بهذا الحصر قد أخرج من اختصاص المحاكم الإدارية المنازعات المتعلقة بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري الذي ينعقد الاختصاص فيها

---

<sup>1</sup> - أيت وارت حمزة، إشكالية الإختصاص القضائي في منازعات صفقات المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص ص 300 301.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 800 من القانون رقم 08-09، المرجع السابق.

للقضاء العادي، فإذا كان الوضع في هذه الحالة سليماً وذلك كون المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري لم تشملها المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فما هو الحال بالنسبة لمنازعات الصفقات التي تبرمها هذه المؤسسات الممولة جزئياً أو كلياً وبصفة مؤقتة أو نهائية من الدولة؟.

علماً أن المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية تعود لاختصاص القضاء الإداري تطبيقاً للمعيار العضوي، ذلك لأن الدولة أو الولاية أو البلدية و كذا المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية هي حتماً طرف في النزاع لكونها طرف في العقد<sup>1</sup>، وهو ما يصطدم بنص المادة السادسة(6) من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر، التي حددت الأشخاص المعنوية العامة التي تخضع عقودها لنظام الصفقات العمومية، وبالتالي تكون عقوداً إدارية وقد حددت هذه الأشخاص على سبيل الحصر وهي الدولة، الجماعات الإقليمية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة، كلياً أو جزئياً، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية<sup>2</sup>.

وهذا ما يجعل القاضي الناظر للمنازعة متذبذباً في تكييف الصفقة العمومية التي تبرمها مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، هل يكييفها على أنها عقد إداري أم يكييفها على أنها عقد مدني، فكل هذه الأسباب تتضافر مجتمعة لتجعل الصفقة العمومية غامضة الطبيعة، وكل هذا الغموض الذي يكتنف قانون الإجراءات المدنية والإدارية من شأنه أن يحد من فعالية الرقابة القضائية على الصفقات العمومية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - أيت وارت حمزة، المرجع السابق، ص 309 310.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع السابق.

<sup>3</sup> - موري سفيان، مدى فعالية رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانوني الصفقات العمومية والوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق، ص 66.

ثانيا: تذبذب موقف الفقه القضائي.

نظرا للتنظيم القضائي المزدوج في الجزائر، فإن الحديث في هذا الموضوع يستدعي تحديد طبيعة صفقة المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، من أجل تحديد الجهة القضائية المختصة في فض النزاع الذي قد يثور بمناسبة تنفيذها، من خلال النقاشات الثائرة على مستوى الفقه القضائي، حول الموضوع، المنقسم على رأيين، يرى الأول أن الصفقة العمومية هي عقد إداري، بغض النظر عن أطرفها، معتمدا على المعيار المادي لتأسيس رأيه، بينما يخالفه الرأي الثاني الذي يرى أن صفقات المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ليست عقدا إداريا<sup>1</sup>.

1 +الاتجاه الأول: إن المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري حسب هذا الإتجاه الفقهي يمكنها كإستثناء عن القاعدة العامة إبرام عقود إدارية، إستنادا على المعيار المادي الذي يركز على طبيعة النشاط وموضوعه في تحديد القواعد المطبقة على هذه المؤسسات، في حين يرى آخرون استنادا إلى المادتين 55 و56 من القانون رقم 88-01 أن المشرع جمع بين المعيارين.

2 +الاتجاه الثاني: يرى هذا الاتجاه إن المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري شخص من أشخاص القانون الخاص وتخضع أساسا لأحكام هذا القانون، اتخذته الجزائر إلا أنه غير سليم .

إذ أن تتمتع هذه المؤسسات بالازدواجية في النظام القانوني للصفقات التي تبرمها ناتجة عن اصباغها بخاصتي المتاجرة والعمومية التي منحهما المشرع الجزائري لها<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - بعوش فاروق، النظام القانوني لصفقات المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون العام، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص 58.

<sup>2</sup> - أيت وارت حمزة، المرجع السابق، ص ص 43 44.

المطلب الثاني: إشكاليات تنفيذ الأحكام القضائية في مجال الصفقات العمومية

إن المشرع الجزائري لم يورد تعريفا لإشكالات التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث ذكر فيه بعض الأحكام المتعلقة بإشكالات التنفيذ في مواد متفرقة منه<sup>1</sup>. كما أنه لم يورد تعريف إشكالات التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الملغى، بل اكتفى بالنص عليه بصريح العبارة في المادة 183 فقرة 2 منه والتي تنص ... " :عندما يتعلق الأمر بالبت مؤقتا في إشكالات التنفيذ المتعلقة بسند تنفيذي أو أمر أو حكم فإن القائم بالتنفيذ يحرر محضرا بإشكال العارض، ويخبر الأطراف أن عليهم أن يحضروا أمام قاضي الأمور الاستعجالية الذي يفصل فيه"<sup>2</sup>.

ولقد وسع المشرع الجزائري في إطار قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008 من صلاحيات القاضي الإداري وسلطاته في توجيه الأوامر والتدخل في مسار تنفيذ الأحكام والقرارات، وقد خصص لموضوع تنفيذ الأحكام الإدارية المواد من 978 إلى 989 منه<sup>3</sup>. وهذا ما سنفصل فيه من خلال التطرق إلى إمكانية توجيه القاضي الإداري أوامر للمصلحة المتعاقدة في (الفرع الأول)، وإلى إمهار الأحكام القضائية بالغرامة التهديدية (الفرع الثاني).

<sup>1</sup> - قاسمي خديجة، إشكالات التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون،

تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2013، ص 6.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 183 من المرسوم التشريعي رقم 93-09، المرجع السابق(ملغى).

<sup>3</sup> - شيهوب مسعود، المرجع السابق، ص 391.



الفرع الأول: في إمكانية توجيه القاضي الإداري أوامر للمصلحة المتعاقدة

إن المشرع الفرنسي كان سابقا إلى الإقرار للقضاء الإداري بسلطة توجيه أوامر للإدارة بقصد ضمان تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة، وهذا بعد فترة طويلة من الحضر الذي أبداه مجلس الدولة إزاء هذه السلطة<sup>1</sup>.

أما بالنسبة للقضاء الإداري في الجزائر فقد ذهب إلى أنه لا يحق للقاضي الإداري توجيه أمر للإدارة، وهذا قبل صدور قانون رقم 08-09 المتضمن لقانون الإجراءات المدنية والإدارية عملا بمبدأ الفصل بين السلطات ولم يقر إلا باستثناء واحد ورد النص فيه صريحا وهو التعدي المادي الذي يستطيع فيها القاضي الإداري توجيه أوامر للإدارة لأن عملها في هذه الحالة يعتبر خروجاً عن القانون.

ولكن بعد صدور القانون رقم 08-09 السالف الذكر، فإن المشرع جاء بضمانة جديدة تتمثل في توجيه القضاء الإداري أوامر للإدارة العامة<sup>2</sup>، ومن بين السلطات التي يتمتع بها القاضي الإداري سلطة إلزام المصلحة المتعاقدة باحترام مبدأ المنافسة (أولاً) وكذا سلطة وقف إبرام الصفقة (ثانياً).

أولاً: إلزام المصلحة المتعاقدة باحترام مبدأ المنافسة.

تعتبر المنافسة في مجال الصفقات العمومية من المبادئ العامة التي حرص المشرع على تكريسها، فحرية المنافسة هي فتح المجال للأشخاص الطبيعية والمعنوية الذين تتحقق فيهم الشروط المطلوبة للتقدم بعروضهم أمام الولاية أو البلدية لإبرام الصفقات العمومية وفق الشروط التي تضعها مسبقاً، إذ يجب على المصلحة المتعاقدة أن تقف موقفاً حيادياً إزاء المتنافسين وذلك من أجل ضمان المساواة بين المترشحين، ولا يتحقق التنافس إلا إذا تم إعلام

<sup>1</sup> - عبد القادر عبود، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضد الإدارة العامة، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 114.

<sup>2</sup> - طبوشة هناء، ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص

قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014، ص 6.

## الفصل الثاني : الرقابة القضائية على صفقات الجماعات المحلية

المعنيين وذلك بإتباع الوسائل المحددة قانونا سواء عن طريق الإشهار الصحفي أو بأي وسائل الإشهار الأخرى<sup>1</sup>.

وطبقا للمادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنه في حالة الإخلال

بالتزامات الإشهار أو المنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود الإدارية والصفقات العمومية، يجوز لكل من له مصلحة في إبرام العقد والذي قد يتضرر من هذا الإخلال، إخطار المحكمة الإدارية بعريضة، كما يجوز لممثل الدولة على مستوى الولاية إذا أبرم أو سيرم من طرف جماعة إقليمية أو مؤسسة عمومية محلية إخطار المحكمة الإدارية بهذا الإخلال وذلك قبل إبرام العقد، وحسب المادة 947 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فللمحكمة الإدارية مهلة 20 يوم تسري من تاريخ إخطارها للفصل في الطلبات المقدمة<sup>2</sup>.

كما منح المشرع الجزائري إمكانية رفع الطعن أمام مجلس المنافسة في حالة عدم إحترام المصلحة المتعاقدة لمبدأ المنافسة الحرة وضرورة الإشهار وهذا عملا بالمادة (2) من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، بحيث أدرج مسألة حماية مبدأ المنافسة النزيهة في مجال تدخل مجلس المنافسة كونه يلعب دورا هاما في فرض وتجسيد دعم مبدأ الشفافية<sup>3</sup>.

**ثانيا: سلطة القاضي في وقف إبرام الصفقة العمومية.**

لقد خول المشرع الجزائري إلى القضاء الإداري سلطة وقف إبرام الصفقة العمومية وهذا ما أشارت إليه المادة 946 فقرة 6 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "... ويمكن لها كذلك وبمجرد إخطارها، أن تأمر بتأجيل العقد إلى نهاية الإجراءات ولمدة لا تتجاوز عشرين (20) يوما"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 62.

<sup>2</sup> - راجع المادتين 947، 946 من القانون رقم 08-09، المرجع السابق.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 2 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

<sup>4</sup> - أنظر المادة 946 من القانون رقم 08-09، المرجع السابق.

إذ أنه بمجرد إخطار المحكمة الإدارية بالدعوى في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار والمنافسة فإنه يمكن لهذه الأخيرة أن تأمر بتأجيل إمضاء العقد ولها السلطة التقديرية في ذلك<sup>1</sup>. فللقاضي سلطة الأمر بتأجيل إمضاء عقد الصفقة إلى غاية نهاية الإجراءات القضائية أمام المحكمة الإدارية ولمدة لا تتجاوز 20 يوما، ويعد هذا التأجيل بحد ذاته وسيلة ضغط على الإدارة من أجل أن تقي بالتزاماتها، وهي سلطة خطيرة يتمتع بها القاضي الإداري والتي تعرقل عمليات العقد وتؤثر على سير المرفق العام، ويجب أن ترفع هذه الدعوى قبل إبرام العقد، ففي حال رفعها بعد إبرام العقد يصبح هذا الأمر دون جدوى<sup>2</sup>.

ويظهر هدف المشرع من خلال منح هذه السلطة للقاضي الإداري في الحفاظ على التوازن بين المصلحتين العامة والخاصة، لأنه إذا لم يتم تأجيل إمضاء الصفقة فإنها ستوقع وربما يشرع في تنفيذها في الوقت الذي تسير فيه إجراءات الدعوى أمام القضاء والى أن يصدر الأمر فقد تترتب نتائج يصعب تداركها بما يلحق الضرر بالمصلحة المتعاقدة وبمصلحة المدعي وحتى بالمتعاقدين الذي تم قبوله دون احترام إجراءات الإشهار والمنافسة.

### الفرع الثاني: إهمار الأحكام القضائية بالغرامة التهديدية

للقاضي الإداري كامل الحرية في اللجوء إلى التهديد المالي، أي بفرض غرامة تهديدية على الإدارة، وتعد الغرامة التهديدية وسيلة قانونية فعالة لإرغام الإدارة على التنفيذ وقد أقرها المشرع الجزائري صراحة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، وذلك في نص المواد 980 إلى 986 منه.

<sup>1</sup> - بربيع محي الدين ، دور القضاء الإداري في حماية مبدأ حرية المنافسة ، مداخلة بمناسبة الملتقى الوطني حول "قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق"، يومي 16 و 17 مارس 2015، جامعة وهران، 2015، ص 16.

<sup>2</sup> - بومقورة سلوى، رقابة القضاء الإستعجالي قبل التعاقد في مجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، مداخلة بمناسبة الملتقى الوطني السادس حول " دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام "، يوم 10 ماي 2013 جامعة المدية، الجزائر، 2013، ص 17.

ويمكن تعريفها على أنها مبلغ مالي يوقعه القاضي الإداري على المدين الممتنع عن تنفيذ التزام واقع على عاتقه بمقتضى سند تنفيذي، بناء على طلب الدائن، وعليه فالغرامة التهديدية عبارة عن تهديد مالي هدفه الضغط على الإدارة كالولاية و البلدية الممتنعة أو المماثلة عن التنفيذ بإلزامها بأداء مبلغ مالي عن كل فترة زمنية في تأخير تنفيذ الالتزام<sup>1</sup>، وهذا ما أكدته المادة 980 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث نصت على أنه : "يجوز للجهة القضائية الإدارية المطلوب منها اتخاذ أمر التنفيذ ... أن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد تاريخ سريان مفعولها"<sup>2</sup>.

وفي حالة عدم تحديد تدابير التنفيذ من طرف الجهة القضائية الإدارية وتسبب ذلك في عدم التنفيذ للحكم أو الأمر، فإنه يمكن للجهة القضائية أن تقوم بتحديد تدابير التنفيذ مع تحديد أجل التنفيذ والأمر بالغرامة التهديدية ويجب أن تكون هذه الأخيرة مستقلة عن تعويض الضرر<sup>3</sup>.

ويتم بعد ذلك تصفية الغرامة التهديدية، والجهة المختصة بالتصفية هي نفس الجهة التي أمرت بها وان كانت تفصل بصورة مستعجلة، وأمرت بتوقيعها، فتكون المختصة بتصفيتها ولا تكون إلا بناء على طلب المحكوم له، وهذا ما نصت عليه المادة 983 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه : " في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو في حالة التأخير في التنفيذ تقوم الجهة القضائية الإدارية بتصفية الغرامة التهديدية التي أمرت به"<sup>4</sup>.

والتصفية هي عملية حسابية تأخذ في الحسبان مدة عدم الدفع وحده وهي حصيلة ضرب عدد الأيام التي تمتنع فيها الإدارة عن التنفيذ في المبلغ المحكوم به من القاضي، وقد حدد

<sup>1</sup> - بومقورة سلوى، المرجع السابق، ص 16.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 980 من القانون رقم 08-09 المرجع السابق.

<sup>3</sup> - راجع المادتين 981 و 982 من القانون رقم 08-09 المرجع نفسه.

<sup>4</sup> - أنظر المادة 983 من القانون رقم 08-09 المرجع السابق.

## الفصل الثاني : الرقابة القضائية على صفقات الجماعات المحلية

المشرع الجزائري الحالات التي على أساسها يمكن قبول طلب التصفية، وذلك طبقا للحالات الواردة في نص المادة 983 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي ثلاث حالات، حالة عدم التنفيذ الكلي للحكم، أو عدم التنفيذ الجزئي، أو في حالة التأخير في التنفيذ<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> - يعيش تمام أمال، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، ص 324.

خلاصة الفصل:

من خلال ما تقدم نستنتج أن الرقابة القضائية تلعب دورا مهما في الرقابة على عملية إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية بوجه عام و على صفقات الجماعات المحلية بوجه أخص نظرا للعلاقة بينها وبين المواطن والمتعامل الاقتصادي ، وذلك بتعدد وسائل رقابة القضاء الإداري والتي تمحورت في قضاء الإلغاء والقضاء الكامل وقضاء الاستعجال إذ أنه رغم أن الصفة عمل إداري تعاقدية إلا أنها ليست بعيدة على رقابة قضاء الإلغاء شرط توفر نظرية القرارات الإدارية القابلة للانفصال، زيادة على ذلك منح قانون الإجراءات المدنية والإدارية سلطات واسعة لقاضي الاستعجال الإداري لاسيما إصدار الأوامر للمصالح المتعاقدة للامتثال لالتزاماتها في حالة الإخلال بقواعد المنافسة، في حين يبقى قاضي الموضوع على مستوى المحاكم الإدارية صاحب الولاية العامة في الرقابة على الصفقات العمومية للجماعات المحلية، في إطار قواعد الاختصاص النوعي للمنازعات الإدارية.

ورغم الفعالية التي تجسدها الرقابة القضائية على الصفقات العمومية في حماية حقوق المتعامل المتعاقد مع الإدارة إلا أنها لا تخلو من الإشكالات سواء القانونية المتمثلة في غموض قضاء الاستعجال وأيضا التناقض بين قانون الصفقات العمومية وقانون الإجراءات المدنية والإدارية فيما يخص منازعات الصفقات التي تبرمها المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، وإشكالات تنفيذ الأحكام القضائية وما يترتب عنها من إجراءات معقدة .



### خاتمة:

إن موضوع الرقابة على الجماعات المحلية في الجزائر بشكل عام ، له أهمية كبيرة من حيث الإنفاق العام للموارد المالية على المستوى المحلي وكذلك الوطني بالنظر للمبالغ المالية المعتبرة التي ترصد لإبرام الصفقات، فقد وضع المشرع آليات رقابة على المستوى المحلي تكمن في لجان الصفقات المحلية المتعلقة بالبلدية والولاية، وكذا وضعه لرقابة مضاعفة يضمنها المراقب المالي، والمحاسب العمومي قبل تنفيذ النفقة، ومجلس المحاسبة والمفتش العام للمالية بعد الانتهاء منها، والحد من الفساد الإداري هذا كله لضمان فعالية أكبر وخصوصا تقادي أي تلاعب أو اختلاس للأموال العمومية.

وبالنظر لمكانة الإدارة المحلية ممثلة في الجماعات المحلية من بلدية و ولاية ومن خلال معالجتنا لموضوع الرقابة الإدارية والمالية، وكذا القضائية على صفقات الجماعات المحلية في المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام توصلنا إلى نتيجة مفادها أن هذا الأخير لم يغير كليا هيكل تنظيم الصفقات، إنما جاء بهدف سد الثغرات والنقائص الموجودة من قبل، لكن رغم الإجراءات الجديدة التي جاء بها والتي لم تكن موجودة في النصوص السابقة، إلا أنه لا يخلو من بعض النقائص.

فبالنسبة للرقابة الداخلية فهي رقابة تمارسها لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض لكل من البلدية والولاية والتي تهدف إلى تجسيد مبدأ الشفافية وتحليل العروض بطريقة عادلة بما يحقق المساواة بين جميع العارضين، لكن هذه الرقابة لا تحقق الفعالية كون أنها تعثرها بعض النقائص التي تبعتها عن إرساء الشفافية، وذلك بعدم تحديد عدد أعضاء اللجنة وكذا النصاب القانوني الذي تصح به إجتماعات هذه اللجنة، والمدة القانونية التي تفصل بين العرض المالي والتقري، إضافة إلى الطابع الغير الملزم لقراراتها إذا لا فائدة من وجودها إن كان للمصلحة المتعاقدة إمكانية عدم الأخذ بقرارات هذه اللجنة.



أما على مستوى الرقابة الخارجية فباعتبارها رقابة إجرائية ذات أهمية بالغة غايتها التأكد من إبرام الصفقة العمومية وفق الإجراءات المنصوص عليها في تنظيم الصفقات العمومية، لذا يتعين منحها هي الأخرى قدرا من الإستقلالية العضوية والوظيفية لكي يكون لها دور تقييري، إذ أنه ما يعاب على هذه الرقابة هو التضييق من إختصاصاتها إذ أن أغلبها إستشارية.

وبالنسبة للرقابة الوصائية فقد خصها المشرع الجزائري بمادة واحدة وهي المادة 164 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247، فهي غير كافية للإحاطة بأحكام الرقابة الوصائية وهذا ما يجعلها مفرغة في هدفها، إذ يجب سن مواد أخرى لتوضيح خصوصية هذه الرقابة في مجال الصفقات العمومية.

ومن خلال دراستنا في هذا الموضوع انطلاقا من الإشكالية التي طرحت في هذا قد تم الإجابة عنها في بحثنا هذا إبتداء من الرقابة الإدارية ممثلة في لجنة الصفقات الولائية والبلدية، وكذا المالية من الناحية النظرية على صفقات الجماعات المحلية، والتي تعتبر أهم النفقات لها، إضافة إلى إنشاء الأجهزة الرقابية القانونية للقيام بعملية الرقابة المالية متمثلة في رقابة المراقب المالي والمحاسب العمومي والمفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد كلها أجهزة خول لها القانون من خلال المراسيم والقوانين والأوامر ب القيام بعملية الرقابة على نفقات الجماعات المحلية و خاصة منها ما تعلق بمجال الصفقات.

أما فيما يخص الرقابة المالية من قبل المنتخبين المحليين فهي رقابة خول لها المشرع من خلال قانون البلدية 10-11 وقانون الولاية 07-12 على المصادقة على الهيزانية وبلقالي أعطاهها صفة قانونية للرقابة، إن عملية الرقابة من قبل هذه الأجهزة لا تقتصر على العمليات المراقبة بل تتعدها، وهذا من خلال تحقيق الأداء العملي للجماعات المحلية للحفاظ على المال العام وصرفه على أحسن وجه .

وإجمالاً لذلك يمكن تلخيص أبرز ما توصلنا إليه من نتائج خلال هذه الدراسة فيما

يلي:

- مدى الفعالية التي تتميز بها الرقابة المالية السابقة من خلال تجنب الوقوع في الانحرافات والأخطاء المالية .

- تجديد القوانين المتعلقة بالرقابة السابقة واللاحقة يبين لنا مدى تطور الأجهزة الرقابية .

- وجود فرق بين الرقابة المالية والرقابة الإدارية الممارسة على ميزانية الجماعات المحلية باعتبار الأولى تختص بالجانب المالي بحيث تقوم على مراقبة الميزانية العمومية للجماعات المحلية لما لها من دور أساسي لعملية الرقابة المالية، والرقابة الإدارية تقوم برقابة على الأعمال والأشخاص المكونين للجماعات المحلية.

- اعتبار عدد كبير من رؤساء المجالس الشعبية أن توسع مجال الرقابة السابقة للنفقات التي يلزم بها لشمول مراقبة البلديات بمثابة تدخل في التسيير المالي لهذه الأخيرة وخطوة بيروقراطية مقننة، لكنه في الحقيقة يعطيهم أكثر حماية وهم بذلك يتساءلون عن طبيعة دور مهام المجالس الشعبية المنتخبة في ظل هذا الوضع الجديد.

- تضيق الخناق على صلاحيات رؤساء المجالس الشعبية البلدية قبل صدور قانون البلدية 10-11 جعلهم تحت سلطة المراقبين الماليين، الذين لا يكثرثون بالحالات المستعجلة والاستثنائية والتي تتطلب نفقات غير مدرجة في ميزانية البلدية ورقابة إضافية على كاهلهم ، والذين كانوا يطالبون بمزيد من صلاحيات وتخفيف الرقابة المركزية الشديدة التي تعاني منها الجماعات المحلية .

-تحاول الدولة التركيز على الاستغلال الأمثل لمواردها المالية والبشرية والمادية في إطار القوارين واللوائح والتعليمات الجاري العمل بها من قبل أجهزة الرقابة الإدارية والمالية .

-تحسين الأداء المالي للجماعات المحلية من خلال تطبيق القوانين يجعلها أكثر فعالية وأكثر نزاهة في استغلال الأموال العمومية .

-عدم تجاوب الجماعات المحلية مع توصيات أجهزة الرقابة المالية، والمماطلة والتأخر في الرد على مراسلات هذه الأجهزة مما يعيق عملها ويضعف من عمل الرقابة، مما قد يؤدي إلى تجاوز الآجال وتأخير تنفيذ الصفقة وهو ما يؤثر بالضرورة على تلبية حاجات المواطن الذي يعتبر الجهة المعنية والتي تسعى المصلحة المتعاقدة ممثلة في البلدية والولاية لتوفير الخدمة وتلبية حاجاته .

-وأهم ما يعاب على الرقابة المالية في بلادنا هو عدم تمتع أجهزتها بميزة الاستقلال بمعناه الحقيقي عن مختلف السلطات، وهذا ما يحد من دور الرقابة المالية في متابعة المال العام خاصة إذا لم يتمتع أعوان الرقابة المالية بالحصانة والحماية الكافية.

وهذا ما يؤدي بنا إلى القول أن الرقابة الإدارية على الصفقات العمومي خاصة منها ما تعلق بصفقات الجماعات المحلية محدودة وناقصة ولا تسمو إلى الفعالية المرجوة منها حيث يكتنفها الغموض والتعقيد، وهذا ما يستدعي وجود الرقابة القضائية، والتي تحتل مكانة متميزة ضمن أشكال وصور الرقابة على الصفقات العمومية، إذ تهدف إلى احترام حقوق وحرية الأفراد، وذلك نظرا لطابعها الصارم وكذا استنادها للسلطات والصلاحيات المخولة لها دستوريا. إلا أن هذه الرقابة لا تخلو هي الأخرى من الإشكالات سواء القانونية المتمثلة في غموض قضاء الاستعجال، والتناقض بين قانون الصفقات العمومية وقانون الإجراءات المدنية والإدارية فيما يخص طبيعة منازعات الصفقات التي تبرمها المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، وكذا في إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية وما يترتب عنها من إجراءات.

بعد العرض السابق لمجموع النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة، ننتقل إلى أبرز التوصيات والمقترحات التي خرجنا بها خلال هذه الدراسة من شأنها أن تساهم في تحسين وترقية الرقابة الإدارية و المالية في بلادنا، وهي كالاتي:

- يجب أن لا تقتصر تشريعات الأجهزة الرقابية على التأكد من تحقيق المؤسسات العمومية لأهدافها واكتشاف المعوقات والمخالفات ولكن يجب أن تعتي هذا التشريعات بوسائل العلاج وسبل الإصلاح لذلك يجب إعطاء صلاحيات كافية للأجهزة الرقابية وتمكينها من تصويب المخالفات والأوضاع الخاطئة

- تمثل الأهداف الاجتماعية أحد أبرز عناصر الرقابة المالية وتركز على الجوانب السلوكية للأداء وهي أقوى أنواع الرقابة ويصعب قياسها وضبطها، وبالتالي فإن الجوانب السلوكية تتحقق من خلال الحوافز الداخلية أو الذاتية للعاملين وهو أمر يمكن تعزيزه من خلال نظام الحوافز والاتصال المباشر بين المسؤول وموظفيه وغرس الرقابة الذاتية والقيم الروحية في الأفراد التي حثنا عليها ديننا الإسلام.

- تعديل في قانون العضوي لانتخابات، قصد إعطاء أولية للفئة ال تي تتمتع بمستوى تعليمي عالي، لعضوية المجالس البلدية و الولائية.

\_ تجسيد تكامل وتناسق بين جهات الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية من أجل تقادي إشكالية تنازع الإختصاص فيما بينهم.

\_ الكم الهائل من النصوص القانونية وغياب الجانب الردعي فيما يعتبر أكبر عائق لممارسة لجان الصفقات العمومية لدورها الرقابي.

\_ العمل على إيجاد آليات للتنسيق بين لجان الصفقات العمومية الداخلية ولجان الصفقات الخارجية لضمان فعاليتها.

\_ لا بد من وضع نظام داخلي للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض مثلما هو الحال بالنسبة لصفقات المصلحة المتعاقدة، تقاديا لأي لبس أو غموض يحول دون القيام بدورها الرقابي.

- تفعيل الرقابة السياسية من طرف الأحزاب السياسية التي ينتمي إليها المنتخبين المحليين.

- النص في تشريعات أجهزة الرقابة المالية على ما يجب أن يتمتع به موظفوها من حصانات تكفل لهم الحرية التامة في عملهم والحوافز التي يجوز منحها لهم، وكذلك النص على العقوبات لمن خالف قوانين العمل.
- عدم التدخل في أعمال أي من أجهزة الرقابة من قبل السلطات العليا وبأي صفة كانت.
- إدخال نظام الإعلام الآلي ووسائل الاتصال الحديثة وتعميمهم في مختلف مجالات التنفيذ والرقابة لتسهيل العمل.
- العمل على إيجاد آليات للتنسيق بين لجان الصفقات العمومية الداخلية ولجان الصفقات الخارجية لضمان فعاليتها.
- لابد من وضع نظام داخلي للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض مثلما هو الحال بالنسبة لصفقات المصلحة المتعاقدة، تفاديا لأي لبس أو غموض يحول دون القيام بدورها الرقابي.
- وجوب إضفاء الطابع الإلزامي لقرارات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.
- وجوب توزيع الإختصاص بدقة بين لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ولجنة التحكيم للحد من إشكالية تنازع الإختصاص بينهم.
- إخضاع تجزئة الصفقة العمومية والملاحق وإجراء التناضي لرقابة اللجان الخارجية وإعطاء قراراتها الطابع التنفيذي.
- إثراء الرقابة الوصائية على الصفقات العمومية بنصوص قانونية أكثر دقة وتفصيل ووضوح.



## قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: قائمة المصادر:

الدستور

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج. ر عدد 76 الصادرة في 8 ديسمبر 1996 معدل و متمم بموجب القانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أبريل 2002 ج. ر عدد 25 الصادرة في 14 أبريل، 2002 معدل و متمم بموجب القانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر، 2008 ج. ر عدد 63 الصادرة في 16 نوفمبر 2008 معدل و متمم بموجب القانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، ج. ر عدد 14 الصادرة في 7 مارس 2016.

القوانين:

1. قانون 90-21 مؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت 1990 متعلق بالمحاسبة العمومية. الجريدة الرسمية، العدد 35.
2. القانون رقم 90-23 مؤرخ في 18 أوت، 1990، ج. ر عدد 36 الصادرة في 22 أوت، 1990 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-154 مؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية (ملغى).
3. القانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر عدد 14، الصادرة في 08 مارس، 2006 المعدل و المتمم بقانون رقم، 10-05 مؤرخ في 26 أوت، 2010 ج. ر عدد 50، الصادرة في 01 سبتمبر 2010، والقانون رقم 11-15 مؤرخ في 02 أوت 2011، ج. ر عدد 44 الصادرة في 10 أوت 2011.
4. القانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية، ج. ر عدد 37، الصادرة في 3 جويلية 2011
5. القانون رقم 12-07، مؤرخ في 21 فيفري 2012 يتعلق بالولاية، ج. ر عدد 12، الصادرة في 29 فيفري 2012.

الأوامر:

1. الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالمنافسة، ج. ر عدد 29 الصادرة في 22 جويلية 2003 معدل ومتمم بالقانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 جويلية 2008، ج. ر عدد 36، الصادرة في 02 جويلية 2008 ، والقانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 أوت 2010، ج. ر عدد 46، الصادرة في 18 أوت 2010.

المراسيم:

1. المرسوم الرئاسي 02-250، المؤرخ في 24-07-2002، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 52.
2. المرسوم الرئاسي رقم 12-23، مؤرخ في 18 يناير 2012، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 4، 2012.
3. المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 20 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، المصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015
4. المرسوم التشريعي رقم 93-09 مؤرخ في 25 أبريل 1993. ج ، ر عدد 27 الصادرة في 27 أبريل 1993، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات المدنية، (ملغى).
5. المرسوم التنفيذي رقم 91-313، المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 الذي يحد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها، الجريدة الرسمية، العدد 74.
6. المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية، العدد، 82 .
7. المرسوم التنفيذي رقم: 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم: 92-414 الجريدة الرسمية، العدد 67



ثانياً : قائمة المراجع باللغة العربية:

(1) الكتب:

1. أبو بكر الصديق عمر، الرقابة القضائية على سلطة الإدارة في إبرام العقود الإدارية بطريق المناقصات، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013.
2. بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
3. بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.
4. بوضياف عمار، المرجع في المنازعات الإدارية (دراسة مدعمة بالإجتهادات القضائية للمحكمة العليا محكمة التنازع)، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
5. بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية (وفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في أكتوبر 2010 المعدل والمتمم والنصوص التطبيقية له)، ط3، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
6. بوضياف عمار، "الرقابة الإدارية على مداوات المجالس البلدية في التشريعين الجزائري والتونسي"، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد05، تبسة، د.س.ن.
7. بوعلي سعيد، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014.
8. حسين عبد العالی محمد، الرقابة الادارية بين علم الادارة و القانون الاداري (دراسة تطبيقية مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.
9. خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية (الدعاوى وطرق الطعن فيها)، الجزء الثاني، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
10. رشا محمد جعفر الهاشمي، الرقابة القضائية على سلطة الإدارة في فرض الجزاءات على المتعاقد معها (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.
11. سلامي عمور، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية نسخة معدلة ومنقحة طبقاً لأحكام القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
12. سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة ، ط 5، دار الفكر العربي، مصر، 2005.
13. شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعة الإدارية ، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

14. صلاح الدين فهمي محمد، الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الإجتماعية والإقتصادية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب للنشر، الرياض، 1994 .
15. عبد الله طلبة، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، ط 2 كلية الحقوق، جامعة حلب، سوريا، 1976.
16. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية (الإبرام، التنفيذ، المنازعات في ضوء أحداث مجلس الدولة ووفقا لأحكام قانون المناقصات والمزايدات ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.
17. عبد القادر عبدو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضد الإدارة العامة، دار هومة، الجزائر، 2010.
18. عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة ، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
19. قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
20. قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري ، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
21. كلوفي عز الدين، نظام المنازعة في مجال الصفقات العمومية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار النشر جيطلي، الجزائر، 2012.
22. محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، ط1، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2004.
23. محمد مسعي، المحاسبة العمومية، دار الهدى، الجزائر، 2003.

## (2) الرسائل العلمية:

### أ - رسائل الدكتوراه:

1. بوجادي عمر، إختصاص القضاء الإداري في الجزائر ، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
2. تياب نادية، النيات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

3. يعيش تمام أمال، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012.

#### ب رسائل الماجستير:

1. جلاب علاوة، نظام الرقابة على الصفقات العمومية قبل تنفيذها في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص الهيئات العمومية والحكومة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2014.
2. خلف الله كريمة، منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 2013.
3. عبد الحفيظ عباس، تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية، دراسة حالة نفقات ولاية تلمسان وبلدية المنصورة ، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص تسيير المالية العامة، جامعة تلمسان 2012/2011 .
4. عبدلي سهام، مفهوم دعوى القضاء الكامل في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بنعكون، الجزائر، 2008.
5. عيشاوي سعيدة، خير الدين نبيلة، تنفيذ الصفقات العمومية والمنازعات التي تتخللها ، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة، الجزائر، الدفعة 16، 2008 .
6. فرقان فاطمة الزهرة، رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة المؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2007.
7. كلوفي عز الدين، نظام المنازعة في مجال الصفقات العمومية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.
8. موري سفيان، مدى فعالية أساليب رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانوني الصفقات العمومية والوقاية من الفساد ومكافحته ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012.

ج- مذكرات ماستر:

1. بعوش فاروق، النظام القانوني لصفقات المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون العام، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.
2. بن معروز خديجة، عباش لامية، **منازعات الصفقات العمومية** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011.
3. خمخ نسيم، زاهي سعيدة، **آليات الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون الداخلي، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2015.
4. طبوشة هناء، **ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014.
5. قاسمي خديجة، **إشكالات التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2013.
6. قاوة ليندة، شوف ناصر الدين، **الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص الجماعات المحلية والإقليمية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015.
7. منال حلمي، **الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية**، مذكرة ماستر أكاديمي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2013/2012 .
8. مهدي رضا، تشوافت سالم، **النظام الرقابة على الصفقات العمومية اثناء الإبرام** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، شعبة القانون الاقتصادي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، 2013.
9. ناصر ياسين، **المراقب المالي في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2014.

(3) المقالات العلمية:

1. أيت وارت حمزة، إشكالية الإختصاص القضائي في منازعات صفقات المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.
2. بزاحي سلوى، رقابة القضاء الإستعجالي قبل التعاقد في مجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.
3. فيصل نسيغة، النظام القانوني للصفقات العمومية ،مجلة الإجتهد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد الخامس، 2009.
4. كسال عبد الوهاب، الإطار القانوني للأوامر الموجهة من القاضي الإداري ضد الإدارة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.
5. لطيفة بهي، آليات الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في الجزائر ،مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2013 .

(4) المؤتمرات العلمية:

1. بربيع محي الدين ، دور القضاء الإداري في حماية مبدأ حرية المنافسة ، مداخلة بمناسبة الملتقى الوطني حول "قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق"، يومي 16 و 17 مارس 2015، جامعة، وهران، 2015.
2. بومقورة سلوى، رقابة القضاء الإستعجالي قبل التعاقد في مجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مداخلة بمناسبة الملتقى الوطني السادس حول " دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام "، يوم 10 ماي 2013 جامعة المدينة، الجزائر، 2013.
3. الشيخ عبد الصديق، رقابة الأجهزة والهيئات المالية على الصفقات العمومية ، الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، جامعة المدينة، 2013.

4. عبد الله زرباني، عمر نسيل، دور مجلس المحاسبة الجزائري في الرقابة على نفقات العامة ، ملتقى دولي الثاني حول متطلبات مهنة المحاسبة \_والتدقيق ودورها في الإصلاح المحاسبي، الواقع، المعوقات، الحلول، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة غرداية، 2014.
5. فقير محمد، رقابة القضاء الإستعجالي على الصفقات العمومية قبل إبرامها في التشريع الجزائري والتشريع المقارن (آلية وقائية لحماية المال العام)، مداخلة بمناسبة الملتقى الوطني السادس حول " دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام " يوم 20 ماي 2013، جامعة المدية، الجزائر، 2013.

(5) المواقع الإلكترونية:

1. [http// www.dajzairess.com](http://www.dajzairess.com).
2. [http//www.ouargla30.com](http://www.ouargla30.com)

ثالثاً: المراجع باللغة الأجنبية

1. RICHER Laurent, droit des contrats administratifs, 5eme édition, L, G, D, J paris, 2006.
2. ZOUAIMIA Rachid et Rouault Marie Christine, Droit Administratif, BERTI édition, Alger, 2009.

## فهرس المحتويات

الإهداء

كلمة شكر

الملخص

مقدمة:

أ.....

الفصل الأول: أساليب الرقابة الإدارية والمالية على صفقات الجماعات المحلية

تمهيد: ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معروفة.

المبحث الأول: لارقابة الإدارية على صفقات الجماعات المحلية .....10

المطلب الأول : الرقابة الداخلية الوصائية على صفقات الجماعات المحلية .....10

الفرع الأول: الرقابة الداخلية على صفقات الجماعات المحلية .....11

الفرع الثاني: الرقابة الوصائية على صفقات الجماعات المحلية .....15

المطلب الثاني: الرقابة الخارجية .....17

الفرع الأول: رقابة اللجنة الولائية للصفقات العمومية .....18

الفرع الثاني: رقابة اللجنة البلدية للصفقات العمومية .....20

المبحث الثاني: الرقابة المالية الممارسة على صفقات الجماعات المحلية .....22

المطلب الأول : الرقابة المالية السابقة الممارسة على الجماعات المحلية .....22

الفرع الأول: الرقابة السابقة للمراقب المالي .....22

الفرع الثاني: رقابة المحاسب العمومي .....27

المطلب الثاني: الرقابة المالية اللاحقة الممارسة على الجماعات المحلية .....30

الفرع الأول: رقابة المفتشية العامة للمالية على صفقات الجماعات المحلية .....30

الفرع الثاني: رقابة مجلس المحاسبة على الجماعات المحلية .....34

خلاصة الفصل: .....38

الفصل الثاني: الرقابة القضائية على صفقات الجماعات المحلية

تمهيد: ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معروفة.

المبحث الأول: أساليب الرقابة القضائية على الصفقات العمومية للجماعات المحلية .....42

المطلب الأول: آليات رقابة المشروعية على الصفقات العمومية .....43

الفرع الأول: رقابة قضاء الإلغاء كآلية لمبدأ المشروعية .....43

|              |  |
|--------------|--|
| .....47..... | الفرع الثاني: دعوى فحص المشروعية   |
| .....49..... | المطلب الثاني: الدعاوى الناشئة عن الصفقات العمومية للجماعات المحلية                          |
| .....50..... | الفرع الأول: الدعاوى المتعلقة بنفاذ وتنفيذ الصفقات العمومية                                  |
| ...53...     | الفرع الثاني: الدعاوى المتعلقة بانقضاء الصفقات العمومية ودعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية    |
| .....58..... | الفرع الثالث: قضاء الاستعجال في مجال الصفقات العمومية  |
| 63.          | المبحث الثاني: مدى فعالية الرقابة القضائية الممارسة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري |
| .....64...   | المطلب الأول: الإشكالات القانونية التي تثيرها نزاعات الصفقات العمومية                        |
| .....65..... | الفرع الأول: الإشكالات التي يثيرها قضاء الاستعجال  |
|              | الفرع الثاني: الغموض في تحديد الجهة القضائية المختصة بمنازعات المؤسسات العمومية ذات الطابع   |
| .....67..... | الصناعي والتجاري   |
| .....71..... | المطلب الثاني: إشكاليات تنفيذ الأحكام القضائية في مجال الصفقات العمومية                      |
| .....72...   | الفرع الأول: في إمكانية توجيه القاضي الإداري أوامر للمصلحة المتعاقدة                         |
| .....75..... | الفرع الثاني: إهمار الأحكام القضائية بالغرامة التهديدية                                      |
| .....77..... | خلاصة الفصل:   |
| .....79..... | الخاتمة:   |